الفرائد المجملة على الجواهر المكللة

نظم السيد سنار

كامل
٢٢٧٥
٦٨٠٦٤
شعر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي رفع لمن اصطفاه النقاب عن وجوه عرايس الشريعه والاحكام والصلاه والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه ذوي الفصاحه والبلاغة والاحكام وبعد فيقول كثير الذنوب والاثام حسين الرشيدي الشافعي احسن الله له الختام التمس مني اعز الاحباب والاخوان انسان العين وعين الانسان الشاب الفاضل والالمعي الكامل الشيخ علي بن احمد الصيرفي لطف الله به بلطفه الخفي ان اشرح نظمه للستين مسيله فاجبته لذلك مستعينا بالله على سلوك ما انا سالك وسميته الفرايد البهيه على الجواهر الكلاميه بنظم الستين مسيله والله اسال ان ينفع به الطالب وان يوجه اليه رغبة الراغب قال المولى بسم الله الرحمن الرحيم افتتح نظمه بها لان الراجح استحباب افتتاحه بها ان كان منه وبكا الشعر الذي فيه النبوة او حكم من الاحكام او مباحا كالغنا المعين على محاوله عمل كتنشيط ابل وحرمته بها وحرمة افتتاحه بها ان كان حراما كهجو معين وكراهته ان كان مكروها كالتغزل والاسم مشتق من السمو او من السمه والله علم على الذات الواجب الوجود والرحمن صفه

مشبهه والرحيم اسم فاعل او كالاول وهما للمبالغة من رحم جعل لازما بنقل الى فعل بالضم او نزل منزلة اللازم والاول والرحمن ابلغ من الرحيم والجار والمجرور متعلق بمحذوف والبا بمعنى على حقيقه او مجازا اي على اسم الله الرحمن الرحيم توكلت وباسم الله الرحمن الرحيم استعنت على سلوك ما انا سالك ويقول مضارع وعدل عن قال اليه لكنه نقلت حركة العين الى الفا الساكن الماضي وفي التعبير به اشارة الى تقدم الخطبة على التاليف راجي مضاف والمطلق مضاف اليه والاصح نصبه معمولا لراجي لفقد شروط عمله واللطف اي توفيق او رحمة او رفق ربه اي سيده ومالكه الخفي نعت للطف اي المستتر او الظاهر بمعنى البين الواضح مفتقر فعيل بمعنى فاعل وهو عنه من قل ماله والمراد هنا المحتاج والاولى ان يكون صفة مشبهه اي المحتاج دايما الى فضل مولاه اي ربه وسيده ومالكه وناصره على ابن احمد الصيرفي قال في المصباح وصرفت الذهب بالدراهم بعته واسم الفاعل من هنا صيرفي وصيرف وصراف للمبالغة قال ابن فارس الصرف فضل الدرهم في الجوده على الدرهم ومنه اشتقاق الصيرفي انتهى الحمد مختص او مملوك او مستحق لله واضاف الحمد الى اسم الذات دون غيره ليفيد انه تعالى مستحق الحمد استحقاقا ذاتيا لا لاجل غيره والحمد لغة الثنا باللسان على الجميل الاختياري على جهه التعظيم والتبجيل سواكان في مقابلة نعمة ام لا وعرفا فعل ينبي عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما على الحامد او غيره ويصح ان يكون ظرفا لغوا ثم ان جملة الحمد خبريه فالظرف متعلق اما بالمبتدا وهو الحمد واما بالحمد اللازم لهذا الخبر ولا يصح تعلقه بغير المبتدا مع حمل ال على الاستغراق اذ لا تنحصر علمه مملوكية الحمد مثلا في التحقق وان جعلت انشائيه فيتعلق بمضمون الجمله او بالمتدا ويصح ان يكون مستعمله في الانشا مع بقا خبريتها فيكون المراد بها الانشا في الكلام ثم انها يكون قد حمد على الذات

اولا وعلى الفعل ثانيا وبعد الظهر وعلى تعليليه بمعنى اللام اى لاجل التفهيم
التفهيم اى لاجل التفهيم لسرّ محمد اى دينه وجميع على شرايع والشرع والملة
والدين متحدة فى اللفظ مختلفة فى الاعتبار المرجح اى المعطى للتفهيم
والشكر لغة هو الحمد عرفا بما به الى ... بالشاكر وعرفا صرف العبد
جميع ما انعم الله عليه به من سمع وغيره الى ما خلق لاجله من الطاعات فان
استعمالها فى اوقات مختلفة سمى شاكرا او فى وقت واحد سمى شكورا ومنه قوله
تعالى وقليل من عبادى الشكور ولا يتصور الا فى الاعطاء وعوان نعمه الله كالكل
تراه والمدح لغة الثنا باللسان على الجميل سواء كان بالاختيار ام لا وعرفا ما يدل
على اختصاص الممدوح بنوع من الفضايل والفواضل سواء كان فى مقابلة نعمة ام لا
وواهبا حال على الالهام على بمعنى اللام والالهام تلقين الخير من الله
لعبده وللنظم متعلق بالالهام وهو لغة جمع اللولو فى السلك واصطلاحا
الكلام المقفى الموزون قصدا او منثور من النثر وهو ضد النظم ومن الاحكام
يتعلق بمنثور وفى البيت براعة استهلال وفيه من البديع الخفى وفيه من العلل القطع
... والنصب ثم للاستيناف او للعطف فهى للترتيب الذكرى او الرتبى
والصلاة ... من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن الادميين
والجن وبقية المخلوقات التضرع والدعاء والسلام معطوف على الصلاة
اى التحية اللايقة به صلى الله عليه وسلم الابدى اى الدايم على النبى متعلق
بالسلام ومتعلق الصلاة محذوف تقديره عليه او بالعكس او يتعلق بهما فى
اى كلاهما والنبى انسان اوحى اليه بشرع امر بتبليغه او لم يومر بتبليغه
فان امر فنبى ورسول والنبوة على الرسالة اشارة الى ان استحقاق
الصلاة والسلام بهما بطريق الاولى والمصطفى من الصفوة وهى الخلوص
اى المستخلص محمد علم منقول من اسم مفعول المضعف سمى به بالهام
من الله تعالى لجده عبد المطلب بانه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الحميدة

وقوله الصلاة والسلام على الاسم ... اسم جمع من الجوول او اجمع الكبيرا مراة
او اتباع واصل اهل اهيل او اول به ليل اويل وهو هنا كل مومن
ولو عاصيا الذين هم كطير الجو الانوار و الصلاة والسلام على صحبه
جمع صاحب بمعنى الصحابى وهو من اجتمع مومنا بنبينا صلى الله
عليه وسلم يقظة بعد نبوته وقيل غيره ذلك و الابرار جمع بر وهو كثير
ما يختص بالاولياء والزهاد والعباد و الاخيار جمع خير بشدة الياء وتخفيف
من الخير ضد الشر والاخيار خلاف الاشرار والخير الفاضل من كل شىء
وبعد كلمة يوتى بها للانتقال من غرض الى اخر والواو اما ان تكون لعطف
ما بعدها على ما قبلها فتعطف قصة على قصة واما نايبة عن اما واما هنا لمجرد
التاكيد وبعد ظرف مبنى قبل و يكون ظرف زمان كثيرا او مكان قليلا وهى هنا
صالحة لهما فاعلم يا ايها العليم اى العالم وفى امر العالم بالعلم
تحصيل الحاصل الا ان يقال المراد بالعالم القابل للعلم وهناك بمعنى
اعطال ومن علومه متعلق بقوله العليم اى العالم بعلومه وعلمه
تعالى صفة قديمة قائمة بذاته ... والعلم الا ... فان
قلت فى قافيه ... ايطا وهى اعادة كلمة الروى لفظا ومعنى
كما هنا قلت لا ايطا لاختلاف المعنى لان الاول صفة والثانى علم وصفة
يكفى فى الاختلاف عنه ابن جنى ... وان كان عيبا ... يجوز للمولدين
... لكنه ليس
قبيحا كما قال بعضهم سلمنا انه عيب قبيح لكنه يجوز للمولدين خلافا
للجمهور وحده ان رسالة الرسالة ما اشتملت على مسايل قليلة
من فن واحد والمختصر ما اشتمل على مسايل قليلة من فن او فنون والكتاب
ما اشتمل على مسايل قليلة او كثيرة من فن او فنون وهى الاسام مفرد والجمع
اسم وقيل مشترك بين المفرد والمثنى والجمع تذكيرا وتانيثا اى المقتدى به

في اقوال الدوائر لابي العباس احمد بن سليمان الزاهد اي التارك للدنيا
زي الرجال واحيى طريق القوم رحمه الله ورضي عنه وكان يستتر بالفقه لا يكاد يسمع
منه كلمة واحدة من دقايق القوم وكان يقول بينما انا ذاهب الى المكتب وانا
صبي لقيني شخص من اولياء الله تعالى فطلب مني ما عندي فاعطيته له
وعزمت على الجوع فاخذه مني وقال لي يا احمد تبني لك جامعا في خط المقسم
وتلقب بالزاهد ويعارضك في عمارته جماعة ويخذلهم الله عز وجل وتصير
المشار اليه في مصر ويتربى على يديك رجال فكان الامر كذلك وسبب تسميته
بالزاهد انه صنع مرة الكيميا نحو خمسة قناطير ذهبا ثم نظر اليها وقال
اف للدنيا ثم امر بطرحها في سراب جامعه فاشتهره الله تعالى من ذلك الوقت
بالزاهد مات رضي الله عنه سنة تسع وعشرين وثمانمائة ودفن بجامعه وقبره
ظاهر يزار بديع الجمال اي معروف من بين نظايرها او الجمال رتبة الحسن
وله مشاهد متعلق ببديع ولما كان الامام الزاهد له رسايل كثيرة
في امور الدين عينها بقوله اعني بها اي بالرسالة الستين من مسايل اي
الرسالة المسماة بالستين مسيلة وعلة تسميتها بالستين مسيلة ليس لانحصارها
في ذلك وبعد اطلاعك على هذا الشرح تعرف ان هذا العدد تذكره في جنب
ما هنالك يرجو بها اي بالرسالة او بالستين مسيلة والتقريب مفعول
والفاعل كل سايل ولما كانت على هذا المنوال قصدت نظم نثرها
من بحر الرجز واجزاؤه مستفعلن ذو الوتد المجموع مكررات مرات فاختاره
ويا صاح منادى مرخم وهو بالجر على لغة من ينتظر ولا يصح الضم هنا
على لغة من لا ينتظر واصله يا صاحبي في عقد در فيه مجاز الاول والدر كالعقد
جمع درة وهي اللؤلؤة العظيمة ويجمع ايضا على درر كغرفة وغرف
فشبه ذلك العقد كالمصباح لانني فيما مضى من زمن كما قال
في المصباح الزمان مدة قابلة للتسمية يطلق على الوقت القليل والكثير والجمع

ازمنة والزمن مقصور منه والجمع ازمان مثل سبب واسباب وقد يجمع
على ازمن انها لم اسمعن لها اي للرسالة بهذا النسق اي الوجه والطرح
اي لم اطلع على نظم لها وهذا بحسب ما اطلعت والا فقد اطلعت على نظم بعضهم على قافية واحدة
لكن هذا النظم رغبتي منظومة ترتبها زاجر جميع ترجمة
الفصول جمع فصل لكي تكون سهلة الحصول المحصول او وضعت
بعض الاحكام اي نبذة شرعية عملية ودليله وهو الاحكام اسبابه الثابتة بالعلم
شرعية عملية وضعتها فاختلفت عن ذكرها لتلك الرسالة بذا اي بالوضع المذكور وبقينا قد حلت
اي بالوضع المذكور واعترافه رتبته واعتراف قد زدتها اي الرسالة ختاما اي
خاتمة مرصعا لتلك بالتحليل وكمال ذلك الختام تصوفا سراما مقصودا
ومن مرصعا تصوفا استعارة تصريحيه وتخيليه والحقيقي ترميزها يعني الطلب
بنظمها اي الرسالة الثواب اي الاجر من الهي اي معبودي ومعبود
اي اعراض لكل اي عن كل شيء لا سواه البيان اي هذا باب البيان
او باب البيان هذا وبيان بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هذا بيان وبالنصب
على انه مفعول لفعل محذوف لدلالة المقام اي خذ او افهم او اقرا بيان اي معنى ما لا
بد منه اي ما لا يستغنى عن معرفته ويا فتى تكملة وهو الشاب والجمع افتاء
كيتيم وايتام من الفروض بيان لما لا بد منه والفروض جمع فرض وهو لغة القطع
والتقدير وشرعا ما يثاب الشخص على فعله ويعاقب على تركه وهو والواجب مترادفان
الا في الحج فان الفرض فيه بمعنى الركن واما الواجب فهو ما عدا الركن والسنة ولما كانت
الفروض قد تطلق في كتب الفقه على الاركان دون الشروط اشار المصنف الى دفع ارادة
ذلك بقوله الواجبة بالسكون للوزن وقوله منه ما اتى تكملة وفي نسخة من واجب
الفروض خذ ما فيه اي وهي اولى وقوله في مذهب متعلق باتى او بمحذوف اي الكاينة
في مذهب الامام المجتهد ابي عبد الله محمد الحسن اي الذي قد انتمى اي انتسب
للشافعي كقولهم الشافعي نعم ذاك منتمى اي منتسب وكانت ولادة الشافعي بغزة

ودي قوله من الفروض تغليب لانه ذكر في هذا البيان اشياء السنن ايضا

ابن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السايب
ابن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد
مناف جد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نظم
ذلك بعضهم فقال

وامه فاطمة بنت عبد الله بن الحسن بن الحسين بن علي ولد بغزة على الاصح
ثم حمل الى مكة وهو ابن سنتين ونشا بها وحفظ الموطا وهو ابن عشر وتفقه على مسلم
ابن خالد واذن له في الافتاء وهو ابن خمس عشرة سنة ثم رحل الى مالك بالمدينة ولازمه مدة
ثم قدم بغداد سنة خمس وتسعين ومائة وصنف بها كتابه القديم ثم عاد الى مكة فاقام بها
مدة ثم عاد الى بغداد سنة ثمان وتسعين ومائة فاقام بها اشهرا ثم خرج الى مصر
ولم يزل بها ناشر العلم الى ان انتقل الى رحمة الله تعالى يوم الجمعة سلخ رجب سنة اربع
ومائتين وانتشر علمه في جميع الافاق رضي تكون لما النظم وره اي لم مواعده
تحصيل دنيا اي في الدنيا والاخرة خيرا ما قد بين الشعار اي مجازاة
لتنبيه الشعائر والشعائر اعلام الحج وافعاله والمراد به الاحكام مطلقا
قال النبي باسكون للوزن عليه متعلق بقوله صلى الله و دوما
اي دواما حال فوق ما يرضاه اي زيادة على ما يرضاه لطلب
العلم المراد به علم العمل الذي هو المشهور الواجب على المسلمين لا غير وفي ايراد
المص كلام ابن عباس هذه الحديث اشارة الى ذلك وقال فضيل بن عياض في معناه
كل عمل كان عليك فرضا فطلب علمه عليك فرض وما لم يكن العمل به عليك فرضا
فليس طلب علمه عليك بواجب قال الغزالي ويجب على كل احد معرفة علم القلب
كالحسد والعجب والرياء فيعرف حدودها وعلاماتها واسبابها وعلاجها وحفظه غيره
بالحاجة فمن كان قلبه سليما لم يجب تحصيله بمعنى مفروضة على جميع من اسلم
لله جل وعلا ولفظ الحديث طلبه كما في الاصل طلب العلم فريضة
على كل مسلم ومسلمة رواه ابن ماجه من حديث انس وصححه احمد والبيهقي
وغيرهما وقال الحافظ المنذري له طرق يبلغ بها رتبة الحسن ولم ار في طرق شيء
من طرقه كلمة ومسلمة وكانها مروية بالمعنى لان طلب العلم غير مختص بالذكور بل
واجب على النساء ايضا والاحاديث في هذا المعنى كثيرة وقال حبر بالكسر
والفتح لغة فيه والجمع احبار وحبور اي العالم في العلم وهو عبد الله بدلا وعطف بيان

من حبر

من حبر هو ترجمان القرآن ابن عباس رضي الله عنهما عظيم القدر والجاه
ما معناه يكفيك من علم الشريعة ويراد بها الدين والملة فالثلاثة متحدة
والمفهوم مختلف فالملة من حيث ان الشارع املاه لنا يسمى ملة ومن حيث
انا نتدين به يسمى دينا ومن حيث انه شرع يسمى شريعة الذي يكون في الدارين
الدنيا والاخرة اعلى منفعة لمن عمل به ان تعرف ما لا يسعك جهله ولفظه كما ك
من علم الدين ان تعرف ما لا يسعك جهله اي ما لا بد لك من معرفته في معرفة
الدين اي ما يجب عليك تعلمه وجوبا عينيا وهذا يختلف باختلاف الناس
ويكفي في ذلك معرفة احكامها الظاهرة ولا يجب معرفة دقائقها فالظاهرة
نحو فهم كلمتي الشهادة وفهم معناهما بحيث يجزم اعتقاده بذلك ولو على تقليد
وتعلم واجبات الطهارة والصلاة وتعلم الصوم ان كان قادرا عليه بان يعلم
ان وقته من الفجر الى غروب الشمس وان الواجب فيه النية والامساك عن المفطرات
من ... وان ذلك يحصل الى رؤية الهلال او اتمام العدة وغير القادر لا يتعين عليه
معرفة ذلك وتعلم ما يجب من الزكاة احكام الزكاة ان كان مالك مال ابل او بقر
او غنم او ذهب او فضة او اقوات وغير المالك لا يتعين عليه ذلك وتعلم كيفية
الحج اذا كان قادرا عليه وعزم على فعله بان يعلم اركانه وواجباته وتعلم واما
الزوائد على ذلك ... ما لا بد من معرفته فلا يجب معرفته وجوبا عينيا
بل هو فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين فالمسئول عنه اهل الذوب
تعلموه وقال اهل العلم اي العلماء بالحق يخرج من صلى بجهل اي جاهلا
بكيفية الوضوء وكيفية الصلاة وبكيفية ما يتوقف عليه من وضوء وغسل ونحوهما
بان فعل ذلك ... فعله موافقا او اعتقد ان افعالها ... من الافعال ولا قوال سنن
وكذا افعال الوضوء ونحوه ما يتوقف عليه الوضوء ونحوه او بعضه فرضا وبعضه مسنونا
وبعضه واجب ولم يميز او ميز وعد الفرض سنة اخطا النهج اي الطريق الواضح
الحسن ولم يصح منه كل ما سلف وتقدم من الصلاة وما يتوقف عليه كالوضوء

بخبرهم للموزن وان صدق اى صادق الصحبة ووافق الصحة اما ان اعتقد ان
جميع افعالها فرض او ميز الفروض والسنن ولم يعتقد الفرض نفلا فان صلاته صحيحة قطعا
فى الثانى وعلى اصح الوجهين فى الاول وقال صلى الله عليه وسلم لا غير لا اطلاق
وعلمه متعلق بسلما ومتعلق الاول محذوف او بالعكس ما سحاب غيث
قد همى رحا سال اى مدة همى سحاب الغيث ومن موصوله بمعنى الذى
متضمنه معنى الشرط فلذا جزم يرد لانه فعل الشرط وكسر لالتقاء الساكنين
والله فاعل يرد وبه متعلق بيرد والضمير عايد على من وخيرا مفعول يرد
اى منفعة وهو شامل لخير الدنيا والاخرة وتنكيره اما للتعميم او للتعظيم ويفقهه جواب
الشرط وقوله لديه تتمة لفظ الحديث فى الدين اى يفهمه الاحكام
الشرعية اى يفهمه منه وتمام الحديث وانما انا قاسم والله يعطى ولن تزال
هذه الامة قائمة على امر الله لا يضرهم من خالفهم حتى ياتى امر الله وذا الحديث
حق رواه البخارى ومسلم اى ثابت رواه البخارى ومسلم وقال ايضا
كامل المعانى عليه صلى وسلم ربنا الرحمن بالضم نعت لفقه والاقوى
واختلف فى جوازه للمولدين فقال ابن القطاع لا يجوز للمولدين استعماله وقال بعضهم
يجوز وهو الظاهر ما عبد الله بشئ افضل بالبناء للفاعل من فقه دين رواه الترمذى وغيره
والطبرانى فى الاوسط وغيرهما ولفظ الحديث ما عبد الله بشئ افضل من فقه فى الدين
اذا علمت ذلك فكن لها اى للفقه محصلا لانه كثير النفع لنفسه ولغيره بخلاف
الصلاة ونحوها فان نفعها قاصر على فاعلها

قواعد الايمان

هذا اول شروعه فى المقاصد وما تقدم وسايل والقواعد جمع قاعدة
وهى الامر الكلى المنطبق على جزئياته لتعرف احكامها منه والايمان فى اللغة التصديق
وفى الشرع التصديق بالقلب والعمل بالاركان وقال بعضهم التصديق بالقلب
والعمل بالاركان وقال بعضهم هو التصديق بالقلب فقط ولا يعتبر الاسم المتعلق بالشهادتين

٦

قواعد الايمان بالمكلف المكلف هو البالغ العاقل تحانبه بالسكون للوزن من الدليل
متعلق بيعرف يجب على العبد المكلف شرعا تعلمه وان يعلم فهمها فان ترجمها فهى ان الله سبحانه
وتعالى حى الحى من قامت به الحياة وحياته تعالى عبارة عن صفة حقيقية ازلية قائمة بذاته
تقتضى صحة اتصافه بالعلم قدير اى قادر اى فاعل بالاختيار على معنى انه ان شاء فعل وان شاء
ترك فالقدرة صفة ازلية تؤثر فى المقدورات عند تعلقها بها عالم بكل شئ وهو والعلم صفة
ازلية لها تعلق بالشئ على وجه الاحاطة به على ما هو عليه دون سبق خفا ما تاهما التى
الاطلاق اى لا يعذب عن علمه شئ كذا مريد بالارادة صفة تخصص احد طرفى الشئ من الفعل
والترك بالوقوع سامع اى سميع بصير وهو صفة ازلية قائمة بذاته تعالى تتعلق بالمسموعات
او بالموجودات فتدرك ادراكا تاما لا على طريق التخيل والتوهم ولا على طريق تاثر حاسة
ووصول هوا بصير وهو صفة ازلية تتعلق بالمبصرات او بالموجودات فتدرك
ادراكا تاما لا على طريق التخيل والتوهم ولا على طريق تاثر حاسة ووصول شعاع متكلم بسكون التا للوزن
والكلام صفة ازلية قائمة بذاته تعالى منافية للسكوت والافة هو بها امر ناه مخبر الى غير ذلك
يدل عليها بالعبارة او الكتابة او الاشارة فاذا عبر عنها بالعربية فالقران وبالسريانية فالانجيل
وبالعبرانية فالتوراة فالمسمى واحد وان اختلفت العبارات عنه اعنى كلامه سبحانه
باق البقا امتناع لحوق العدم لوجوده سبحانه لان ما ثبت قدمه استحال عدمه
وذا الاخير

قواعد الاسلام الخمس

احدها شهادتا العبيد يا خليلى ان لا اله غيره الجليل محمد رسوله نبينا نطقا
من المرء اتيتنا بان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فلو قال
اعلم بدل اشهد او اسقطها فقال لا اله الا الله محمد رسول الله لم يكن مسلما او ابدل لفظا
من الشهادتين باخر ولو بمرادفه لم يكن مسلما كما اعتمده الشمس الرملى تبعا لابيه وبحث اشتراط
اشهد فى الثانية او الاتيان بالواو فان اتى بها بان قال وان محمدا رسول الله كفى كما قاله
الزيادى وذهب ابن حجر كالمالكية الى ان كل صيغة دلت على الدخول فى الاسلام تكفى

ثانيها اقام الصلاة بالاركان ثالثها ايتاء الزكاة رابعها صوم شهر رمضان بالمكتوب
اليه لا موزه خامسها حج بيت رب المستطيع من ناشيه من زاد وراحلة وهو قوله لمستطيع
فالشرط وسياتي الكلام على الاربعة الاخيرة في محالها وبعده الاصل قوله صلى الله عليه وسلم
بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة
وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا

فصل في احكام الاستنجا او في الفاظ داله على احكام الاستنجا

والفصل لغة الحاجز بين الشيئين واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم مشتمل على مسائل
والاستنجا من نجوت الشي اي قطعته فهو لغة القطع وطلب النجاء وشرعا ازالة
الخارج الملوث من الفرج عن الفرج بما او حجر بشرطه وهو من خصائص هذه الامة
وشرع مع الوضوء ليلة الاسرا واركانه اربعة مستنجي ومستنجى منه ومستنجى به ومستنجى
فيه افهم لتقولن اللام زائدة يا ايها الفهيم اي العالم على الورى لزم اي لازم وواجب مضيق
تنسيه عند ارادة نحو الصلاة او خوف الانتشار من كل خارج معتاد
ملوث غير مني كبول وغائط او نادر كدم وقيح
بالملوث غيره فخرج بالملوث غيره كدود وبعر بلا لوث فلا يجب الاستنجا
منه لفوات حكمه ... والحلال وغيره من المني فكذلك تجده اي تنجح
وابعد عن اللذي قد لهوا اي ابعد عن القول بالوجوب كالامام ابي حنيفة
رضي الله عنه والمزني من ائمتنا بما يتعلق بلزم اي على الاصل او حجر بالمكرر
لانه صلى الله عليه وسلم جوز الاستنجا به حيث فعله وامر به ... ويقوم
او حجر وجوبا ثلاث مسحات ... ولو باطراف حجر فان لم تحصل الا
بالشرط وجب الانقا بالرابع ... الا ... واستحباب
الخرق وسن الايتار بواحده وما يقوم مقامه في الاكتفا مقامه في الاكتفا
وقيس بالحجر ما يقوم مقامه في الاكتفا من كل الذي هو بالسكون جامد فلا يجزي لخروج المايع
غير الغائط كذا طاهر خرج النجس كبعر وقالع لما به اظهر من ... جنس السبيل وهو القبل

والدبر فخرج غير القالع كالقصب الاملس لا ما يطعيها ومع مائعة فيه الربا سوا اختص
به الادمي او غلب استعماله له او كان مستعملا للادمي والبهائم على السوا بخلاف ما اختص
به البهائم او كان استعمالها له اغلب واما الثمار والفواكه ففيها تفصيل مذكور في المطولات
فان كان يوكل رطبا او يابسا كاليقطين جاز برطبه فقط بيابسه فقط وثانيا ما يوكل رطبا
ويابسا فان كان ماكول الظاهر والباطن كالتين لا يجوز به مطلقا وان كان ماكول الظاهر
فقط كالخوخ وعود والنوى فلا يجوز الا بنواه المنفصل عنه وماله قشر وماكوله
في جوفه فلا يجوز بلبه واما قشره فان كان لا يوكل مطلقا كالرمان جاز به وان كان ...
وان اكل رطبا ويابسا مطلقا كالبطيخ لم يجز به وان اكل رطبا فقط كاللوز الاخضر جاز به
يابسا فقط ولم يكن محترما ايضا فان كان حرج محترم كجلد مصحف وما كتب عليه علم كفقه
وما كان ... وجعل المطعوم فيه ... وان كان داخلا في غير المحترم الا مع ...
ولا مبتل فلا يجزي بالحجر الرطب وصرح غير واحد به بقولهم في اشتراط ان يكون
قالعا خاتمة يشترط ايضا في اجزا الحجر ان يخرج الخارج من فرج فلا يجزي
في الخارج من غيره كثقب منفتح وكذا في قبلي المشكل وان لا يجف فان جف تعين الما وان لا
يجاوز صفحته وحشفته وان لا يتقطع وان لم يجاوزهما وان لا ينتقل الخارج عن المحل
الذي اصابه عند الخروج واستقر فيه وان لا يختلط باجنبي فان فقد شرط من ذلك تعين
الما ... ويشترط ايضا ان يعم بكل مسحة ... ولو باطراف حجر وان يعم المحل
كل مرة وان يخف وينقي وسن ايتار بواحدة بعد الانقا وان يبدا بالاول من مقدم
صفحته اليمنى ويديره قليلا قليلا الى ان يصل الى ما بدا منه ثم بالثاني من مقدم
صفحته اليسرى كذلك ثم يمر الثالث على الجميع الصفحتين والمسربة جميعا

فصل في ادابه

اي اداب قاضي الحاجة وقدم احكام الفراغ على احكام الابتدا لان احكام الفراغ واجبات
وسنن وادب واحكام الابتدا سنن وادب فقط بقوله نه بالسنة ارادة دخول الخلا
بالمد في النظم ويعم في غيره اي ارادة دخول الخلا اي مكان قضا حاجته او بابه وان بعد

بحيض او نفاس منهم ما اى الذى اى من الحديث متعلق بتعلم فى قوله فيهما اى الذكر
نفعل ما بالنون الاطلاق وهو تعلم الها اى ما اى من الحديث بحيث ان يسمى الداخل لمكان
قضاء الحاجة الملك اى الله يقول رب انى اعوذ بك من الخبث مع الخبائث اى
يقول بسم الله اللهم انى اعوذ بك من الخبث والخبائث الخبث جمع الخبيث الذكور والاناث
اى ذكور الجن واناثهم فالثبت رواه البخارى التى هما اى الخبث والخبائث الذكور والاناث
اى ذكور الجن واناثهم فالثبت وبعد ما خرج اى عند خروجه بالسكون اى بعد خروجه
يقول ما اى الذى ورد الحمد لله الذى عافانى منه واذهب الاذى بعد الاخراج عنى محل
ما لخ الاخراج اى يقول غفرانك الحمد لله الذى اذهب عنى الاذى وعافانى اما غفرانك فرواها
اصحاب السنن الاربعة واما الباقى فاخرجه ابن ماجه من رواية انس وتقدم بيساره
مكان قضائها وبيمينه لانصرافه ويجعل ما عليه معظم وبعقبه بيساره ولا يستقبل القبلة ولا
يستدبرها فى غير المعد لذلك الا بساتر مرتفع ثلثى ذراع بينه وبينه ثلاثة اذرع فاقل
بذراع الادمى ويحرم ما به دم فى غير معد لذلك وبعده ويستتر ويسكت ولا يقضى
فى ماء راكد وجحر ومهب ريح ومتحدث وطريق وتحت ما يثمر ولا يستنجى بما فى مكانه
اذ ما يبيه ويستبرئ من بوله عند انقطاعه بتنحنح ونتر ذكر ونحو ذلك

فصل فى الوضوء بيان احكام الوضوء

بضم الواو الفعل وهو لغة النظافة وشرعا استعمال الماء فى اعضاء مخصوصة على وجه
مخصوص مفتتحا بنية وهو المراد هنا وبفتحها ما يتوضأ به والاصل فيه قبل الاجماع
ايه يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة وخبر مسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور وفرضه
فستة احدها اسلم ما شبابه الخبر الخير هو اجتماع هذه بين هنا الى فعلوا الا وهى الى
موضع القافلة ولا شيئا يجوز لنفساء فاول اى اول فرضه هو نية شيئ اعتدادا وقصده
بالقلب وليس النطق بها فينوى رفع حدث او التطهر عنه او الطهارة للصلاة
او استباحتها الخبر الصحيح انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى شيئا امر او
وتقصد بالقلب لان النية لغة القصد وشرعا قصد الشئ مقترنا بفعل حالة حتى مع فعله

القلب

القلب مقرونا بغسل اول جزء من وجهه ما قبله بغسل لا انه يكفى فيها ما بعد
الوجه لخلو اول المغسول وجوبا عنها ولا ما قبله لانه سنة تابعة للواجب نعم
ان انغسل معه بعض الوجه كفى لكن ان لم يقصد به الوجه وجب اعادته بعد
والعرض الثانى غسل وجهه بما ظهر [redacted] من محل القطع [redacted]
[redacted] من منبت بفتح الميم وكسر الموحدة وفتحها منه شاذ شعر
لا انشاذ في بجعل بحية يجتمع اللحيين بفتح اللام وهما العظمان اللذان عليهما
الاسنان السفلى هو الطول فهمي يا اذا الهما دانا دقوله عنادا شعر او موضع
الغم وهو ما ينبت عليه الشعر من الجبهة داخل فى حد الوجه وان موضع
الصلع وهو ما انحسر عنه الشعر من مقدم الراس ليس من الوجه
[redacted]
[redacted] وعرضه من اذنه اى الوتد وهو الناتئ منها مما يلى الصدغ
الى الوتد الذى هو نظيره باذا الرتبة ويجب عليك ايها المتوضئ
شيئا جزء زائد عن طوله وعرضه اى الوجه مما يحيط به حتى تمتد وتحقق
غسل جميعه [redacted] وجب عليك ايضا غسل اهداب جمع هدب جمع هدبه
وهو الشعر النابت على اشفار العين وغسل حاجب وهو النابت على اعلا
العينين وغسل شارب وهو النابت على الشفة [redacted] العليا وغسل
عنفقة اى عنفقته [redacted] وهو النابت على الشفة السفلى وغسل عذار
وهو النابت المحاذى للاذن بين الصدغ والعارض [redacted]
[redacted] ظاهرا وباطنا وان كثف ولو من امراه ما لم يخرج عن حد
الوجه والا وجب غسل ظاهرها فقط ان كثف وظاهره وباطنه ان خف
ويجب غسل ظاهر من شعر كثيف من لحية الرجل وعارضه وغسل ظاهر وباطن
الخفيف لم والخفيف ما ترى بشرتها فى مجلس التخاطب والكثيف ما منع رؤيتها

واللحية هي الشعر النابت على الذقن خاصة ومثل اللحية فيما ذكر العارضان وخرج بقولي للرجل لحية المراة والخنثى فيجب غسلهما ظاهرا وباطنا مطلقا وثالث الفروض يدان يعني هو غسل اليدين بكل مرفق بكسر الميم وفتح الفا افصح من العكس والبا بمعنى مع وذلك للاية السابقة وللاتباع رواه مسلم وقوله وما عليهما من شعور [redacted] وان كثفت وطالت وخرجت عن [redacted] محل الفرض واظفار وان طالت وسلعة نبتت في محل الفرض يغسل وجوبا وحايل عن المرور كشمع يفصل وجوبا ولا يضر لون صبغ ودهن لا جرم له ورابع الفروض مسح البعض من بشر راسه او شعر ولو واحدة او بعضها في حده ولو كان ذلك البعض مما وجب غسله مع الوجه فيكفي مسحه لا منه من الراس وان سبق له غسل مع الوجه قال تعالى والاية السابقة ولما روي مسلم انه صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى عمامته فدل ذلك على الاكتفا بمسح البعض وقولي انهم به اي الفرض بتمامه وخامس هو غسل الارجل بكعبهما اي بكل كعب من كل رجل ولكل منهما كعبان وهما العظمان الناتيان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم وقولنا قول جلي اي ظاهر وذلك للاية السابقة وللاتباع رواه مسلم وما مضى في غيره اي حكم وهو قوله وما عليهما من شعور الخ يات هنا فافهم بهذه الكلمة اي كلامي وسادس من الاركان ما عينه بقوله الاتباع بالترتيب فيجب البداة بالوجه ثم اليدين ثم الراس ثم الرجلين للاتباع رواه مسلم وغيره مع خبر النسائي باسناد على شرط مسلم ابدوا بما بدا الله به [redacted] يشترط للوضوء كون الما مطلقا و[redacted] عند المنوي فلا يصح الوضوء بمستعمل والاسلام فلا يصح من كافر لانه عبادة وليس هو من اهلها والتمييز فلا يصح وضوء غير المميز كطفل ومجنون وعدم المنافي من نحو حيض ونفاس ذكر حال الوضوء لانه اذا طرا على الوضوء ابطله فلا يصح مع وجوده وعدم الحايل بين الما والمغسول او الممسوح ودخول

الوقت

الوقت في وضوء دايم الحدث كمستحاضة فلو توضا قبل دخوله لم يصح لانها طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت ومر قد تقدم الوضوء كتقديره في الصلاة ودوام النية فلو قطعها في اثنا الوضوء احتاج في بقية الاعضا الى نية جديدة

فصل في سنن الوضوء

وما سوى الفروض من ثنتي عشرة سنة او سوى مثل الموصول بمعنى غير ما اي الذي وهو مبتدا وجملة فهو السنن خبر اي وما سوى الفروض المذكورة سنن للوضوء من تسمية بالسكون اول الوضوء للامر بها وللاتباع في الاخبار الصحيحة واما خبر لا وضوء لمن لم يسم الله عليه فضعيف او محمول على الكامل واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم زاد الغزالي رب اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون فان تركت عمدا او سهوا اتى بها في اثنا الوضوء فيقول بسم الله اوله واخره ولا ياتي بها بعد فراغه كما في المجموع انوار كفيه وغسل كفيه الى كوعيه حتى وان تيقن طهرهما للاتباع رواه الشيخان فان شك في طهرهما كره غمسهما في ما قليل قبل غسلهما ثلاثا لخبر اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده اشار بما علل به الى احتمال نجاسة اليد في النوم والحق بالنوم غيره في ذلك اما اذا تيقن طهرهما فلا يكره غمسهما ولا يسن غسلهما قبله كذا الى مضمضة بالسكون مع استنشاق وجمعهما [redacted] افضل من الفصل بينهما بست غرفات لكل منهما ثلاث او غرفة يتمضمض من واحدة منها ثم يستنشق من الاخرى ثم كذا وجمعهما بثلاث غرف يتمضمض ثم يستنشق من كل منها افضل من الجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا او يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة وذلك للاتباع رواه الشيخان وسن مبالغة فيهما للمفطر ومسح اذان ظاهرا وباطنا بما جديد لا ببلل الراس والسنة في كيفية مسحهما ان

ويدخل مسبحتيه في صماخيه ويديه يمرهما على القفا والعنق ويحرك خاتمه ... على ظهر يديه
للحق كفيه وعما سلوتان بالاذن ... استظهارا ... منع موخر اصل الاشاق
ومسح الرقبة ... فالرافعي لم يثبت فيه شيء بل قال النووي انه بدعة
وغيره ذلك الذي قد سطر ... بالمحوط فيما ... وذلك كغسل كل راسه
وتخليل ... يكون من ... ظاهره واصابعهم ... ثم ... تجديد ... وتثليث
وترك استعانة في صب ونفض وتنشيف والذكر المشهور عقبه وهو اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت
استغفرك واتوب اليك **خاتمة** يكره في الطهارات
في الوضوء الاسراف في الماء ولو بشط نهر والزيادة على الثلاث والنقص
عنها لخبر ابي داود وغيره باسناد صحيح عن عبد الله بن مغفل قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون
في الطهور والدعاء والزيادة على الثلاث والنقص عنها

فصل في مبطلاته

حصر نواقض الوضوء ما خرج ... بعينه من السبيلين اي من دبر الشخص
الحي ... قبل الشخص الحي الواضح ولو ... بخروج الولد ... سواء كان
الخارج معتادا او نادرا عينا او ريحا طاهرا او نجسا ...
وثقب او ما خرج من الثقب الذي انفتح تحت معدته وهو ان يكون المخرج منسدا
انسدادا خلقيا او عارضا وكذا عارضا ان كان الثقب تحت المعدة لقوله تعالى او جاء
احد منكم من الغائط الآية وقيام الثقب المذكور مقام المنسد ... وخرج
بالسبيلين والمنفتح ... من ... تقدم فينقض اما المني ... الموجب
للغسل فلا ينقض الوضوء كان امنى بمجرد نظر لانه اوجب اعظم الامرين وهو الغسل
بخصوصه فلا يوجب ادونهما بعمومه وثانيها زوال العقل من غير ممكن مقعده

من خروج شيء من مقره لخبر ابي داود وغيره العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ
وخرج به النعاس ومن علامات النوم الرؤيا ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضر
وان لم يفهمه وما لو نام ممكنا مقعده فلا ينقض لامن خروج شيء حينئذ من دبره ولا عبرة
باحتمال خروج ريح من قبله لندرته وقوله بان النوم من الجنان ... وما يغلب
اي بالذي يغلب العقل وهو لغة المنع سمي به لانه يمنع صاحبه من ارتكاب الفواحش
ولهذا يقال ان مرتكب الفواحش لا عقل له وشرعا يطلق على التمييز وهو المراد
هنا ويعرف بانه صفة يميز بها الحسن والقبيح وعلى ... الاهمال وعلى العلم ...
ويعرف بانه صفة غريزية يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الالات
... الا الجنون ... اغماء او سكر وهو خلل في العقل
مع طرب واختلاط نطق او جنون ولو مع التمكين وهو مرض يزيل الشعور
من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الاعضاء او كاغماء وهو زوال الشعور
مع فتور الاعضاء ... في كتب الفقه فان قلت كان الاولى تاخير النوم
عن ما يغلب العقل لان النوم من جملة ما تحقق فيه التغلب على العقل ...
بانه لما كان النوم هو الوارد في الحديث والباقي مقاس عليه استحق الافراد بالذكر
... من افراد الكاف المذكور والمعتوه والمبرسم والمسحور اي المسحور
ولمس ... ذكر ... ولو ميتا ... ويبطل ذلك وضوء
اللامس والملموس لقوله تعالى او لامستم النساء اي لمستم كما قرئ به وجامستم
لانه خلاف الظاهر والحق الحس باليد وبغيرها او الجس باليد والحق غيرها
بها وعليه الشافعي والمعنى في النقض به انه مظنة التلذذ المثير للشهوة وسوا
في ذلك اللامس والملموس لاشتراكهما في لذة اللمس كالمشتركين في لذة الجماع
سواء كان اللمس عمدا او سهوا بشهوة او دونها بعضو سليم او اشل اصلي او زائد
من اعضاء الوضوء او غيرها وخرج بقولنا ذكر وانثى لمس ذكر او انثى لبشرة
مثلها ذكرا كانا والذكران والخنثيان والخنثى والذكر والانثى وباشتراط الكبر

في اللامس والملموس الكبير فلا نقض بلمس الرجل صغيرة ولا بلمس المرأة صغيرا
وبغير المحرم المحرم بنسب او رضاع او مصاهرة فلا نقض لانتفاء مظنة الشهوة
ومسه اي المتوضي الذكر او الفرج وحلقته الدبر باسكان اللام والمراد بها
ملتقى المنفذ والمراد بالفرج ملتقى الشفرين على المنفذ بباطن الكف المراد
من الآدمي [illegible] لخبر من مس ذكره فليتوضأ رواه الترمذي وصححه
ولخبر ابن حبان في صحيحه اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما
ستر ولا حجاب فليتوضأ والافضاء لغة المس ببطن الكف والمراد ببطن الكف ما يستتر
عند وضع احدى الراحتين بالاخرى مع تحامل يسير وخرج فاقراد المعهم كما سقط
بطون الاصابع بقولي كما ببطن الكف المتوضيح ولا فرق في النقض بما تقدم
بين ان يكون ذلك من نفسه او غيره لخبر من مس فرجه فليتوضأ رواه الترمذي
وصححه ولخبر ابن حبان في صحيحه اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس
بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ ومس فرج غيره افحش من مس فرجه لهتك
حرمة غيره ولانه اشهى له نعم اذا مس غيره فان الماس ينتقض دون الممسوس
ومحل القطع في معنى الفرج لانه اصله وخرج بالادمي البهيمة فلا نقض بمس
فرجها اذ لا حرمة لها في وجوب ستره وتحريم النظر اليه ولا تعبد علينا
وببطن الكف غيره كرؤوس الاصابع وما بينها وحرفها وحرف الراحة والنقض
الحكم ببطن الكف وهو الراحة مع بطون الاصابع [illegible]
[illegible] الاقتصار [illegible] وتمام [illegible] اي تمام النواقض الخمس
لو [illegible] المتوضي [illegible] لا فرق في النقض بالمس بين الكبير
والصغير والحي والميت والذكر والانثى [illegible]

فصل في [illegible] الغسل [illegible]

وهو لغة سيلان الماء على الشيء مطلقا وشرعا سيلانه على جميع البدن
بنية والجنب في غير [illegible] مرة واحدة من الفاعل او غيره [illegible]

مخصوصة

مخصوصة فروضه اي الغسل [redacted] لو لها اثنان احدهما نية رفع
وقوله رفع الحدث اي رفع حكمه او الحدث الاكبر من الاول او نحو حيض
اي او ينوي رفع نحو حيض او الاول كنفاس وبرفع الحيض بنية النفاس
وعكسه ولو عمدا او رفع اي جماع من زيادته او نحو استباحة مفتقر
اليه كصلاة او اداء غسل او فرض غسل وجب اقترانها باول الغسل
فلو نوى بعد غسل جزء وجب اعادة غسله لانها اتصال ما بالسكون
والاولى ويعول اذ لا يشترط فعل الغاسل الظاهر من جسمه حتى تعميمه به
حتى الاظفار والشعر ومنبته وان كثف كذلك باطن الفم والانف اي ما ظهر
من باطن الاذن وباطنها ما هو الكائن تحت ريشتي اي الاذن والخواتيم وظاهر
الاذن ما على الراس ومنه اي من الظاهر مستور عن الابصار من نحو
ما تحت قلفة الاقلف وما ظهر من فرج المرأة عند قعودها لقضاء حاجتها
فعلم انه لا يجب مضمضة واستنشاق كما في الوضوء ولا نقض شعر نبت
في العين والانف وان كثف [illegible] لانها ازالة الانجاس حيث كانت فلهم
فاحفظها ولو تواترت النجاسة بان كانت حكمية فلو كانت على بدنه نجاسة
فغسلها بنية الغسل او رفع الحدث لم يرتفع حدثه الاكبر ولا الاصغر
فلا بد في الوضوء والغسل اذا كان على البدن نجاسة من غسلتين واحدة
لازالة النجس واخرى لرفع الحدث هكذا صحح الرافعي وصحح النووي الاكتفاء
بغسلة واحدة عنهما وهو المعتمد ومحل الخلاف اذا زالت اوصافها بتلك
المرة والا فان كانت عينية ولم تزل اوصافها وجب لصحة الغسل تقديم
ازالتها عليه باتفاقهما

فصل في سننه

وما سوى المذكور فهو سنة الا ما يتعلق من سنة ان في هذا مع ما قبل الجناس
المعرف بالنجاسة اي بانه احسن تسميه بالسكون كما في الايعاب ونظام كلام

المجموع ان يقتصر هنا على بسم الله لكن في الجواهر والاولى ان يضيف اليها
الرحمن الرحيم ولا على قصد القراءة انتهى مع اتصال كلامهم بالتثليث
وقوله والعوالي من زيادته اي الموالاة ووضوءه من زيادته وشده وكونه قبل
الغسل ثم في اثنائه وله ان يؤخره او بعضه عن الغسل بعده او معا وقوله وذلك
بالسكون من زيادته مع اشتراك ما بالسكون وغيره لكن تعهد معاطفه وتخليل
شعر راسه ولحيته ثم افاضة الماء على راسه ثم افاضته على شقه الايمن
ثم الايسر وان تتبع غير محرمة اثر نحو حيض مسكا بان تجعله على قطنة وتدخلها
بعد اغتسالها فرجها الى المحل الذي يجب غسله فان لم تجده مسكا فطيبا
فان لم تجده فطينا فان لم تجده فالماء كاف وان لا ينقص ماء وضوء عن مد وغسل
عن صاع [illegible] لا يسن تجديد الغسل لانه لم ينقل ولما فيه من المشقة
ومن اغتسل لفرض ونفل حصلا او لاحدهما حصل فقط عملا بما نواه ومن احدث
واجنب كفاه غسل وان لم ينو معه الوضوء لاندراج الوضوء فيه

فصل في محرمات الحدث

يحرم به اصغر كان او اكبر الصلاة اجماعا ولخبر الصحيحين لا يقبل الله
صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ [illegible] لانه صلى الله عليه وسلم
توضأ له وقال لتأخذوا عني مناسككم رواه مسلم ولخبر الطواف بمنزلة الصلاة
الا ان الله قد احل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم وقال
صحيح على شرط مسلم وقوله ياسم تكملة وقوله خطبة العروبة اي الجمعة
وكانت تسمى بالعروبة في الجاهلية [illegible] يوم العروبة اي اليوم المعظم
وقوله الزهر اي المضيئة لانها في معنى الصلاة وقوله مس مصحف
بسائر البدن ولو بحائل [illegible] ومس جلده المتصل به لانه كالجزء منه
فان انفصل عنه وانقطعت نسبته من المصحف حل مسه والا حرم ومس ظرفه
كصندوق وهو فيه لشبهه بجلده وعلاقته كظرفه ومس ما كتب عليه

قران له رسم كلوح لشبهه بالمصحف بخلاف ما كتب لغير ذلك كالتمائم وما على النقد
وذلك لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون اي المتطهرون وهو خبر بمعنى النهي
كذلك حمله لانه ابلغ من المس نعم ان خاف عليه [illegible] حمله اذا امتاز به
اي اذا لم يكن متاعا لغيره اما اذا كان تابعا لغيره بان كان في متاع فانه يحل حمله
ان لم يقصده الحامل المصحف فقط وكذا يحل حمله في تفسير لانه المقصود
دون القرآن ومحله اذا كان اكثر من القرآن والا حرم وقوله لا تمكين [illegible]
فانه لا يجب منع صبي مميز ولو جنبا كما ذكر منع صبي مميز
ولو جنبا لحاجة تعلمه ومشقة استمراره متطهرا وخرج بالمميز غيره
فلا يمكن من ذلك

فصل في محرمات الجنابة

حرم بها اي بالجنابة جميع ما مر الذي في حدث اصغر وزاد [illegible]
اي تعتدي ما حرم بالاصغر وتشبهها في الحرمة وقوله قراءة بالنصب بدل
من ثلاثة وبالرفع خبر لمحذوف اي احدها قراءة القرآن
ولو حرفا واحدا للخبر [illegible] الترمذي لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا
من القرآن وهو وان كان ضعيفا له متابعات تجبر ضعفه الا ما يتأدى
به الاكل ونحوه من اسم الله [illegible] والحمد لله الذي [illegible] عند تمامه
وما يقال في مصيبة البلاء وهو انا لله وانا اليه راجعون ونحو ذلك ولو لم يوجد
نظيره الا فيه كآية الكرسي وسورة الاخلاص فلا يحرم بها ان كان يقول
ذا اي ما ذكر بقصده اي القارئ تبركا اي بقصد التبرك بان يقصد بالقراءة
[illegible] القرآن جميعه [illegible]
[illegible] وخرج بالمسلم
الكافر فلا يمنع من القراءة ان رجي اسلامه وبالقرآن غيره كالتوراة والانجيل
مطالعا [illegible] مكث بمسجد [illegible] لمسلم بالغ غير نبي بلا ضرورة

بجامعه مكثا عرفا ولو دون قدر الطمانينة على المعتمد وخرج بالمسلم الكافر
فلا يمنع من المكث والبالغ الصبي فيجوز له المكث جنبا لكن على وليه منعه
من ذلك الا لحاجة تعلمه وبغير نبي النبي فيجوز له المكث جنبا وبلا ضرورة
ما اذا كان لضرورة كان احتلم في المسجد ليلا واغلق بابه فلا يحرم المكث
لكن ~~...~~ وما الهمنا تردد فيه لما ذكر وتوسم حكى تكملة
حائضة قال الامام احمد رضي الله عنه يجوز للجنب ان يتوضا
او يتيمم ويمكث ولو لغير حاجة ولا حرمة عليه انتهى

فصل في محرمات الحيض

اي ما يحرم بالحيض والحيض لغة السيلان يقال حاض الوادي اذا سال وشرعا دم
جبلة يخرج من اقصى رحم المراة في اوقات مخصوصة والاصل في الحيض اية ويسالونك
عن المحيض اي الحيض وخبر الصحيحين هذا شيء كتبه الله على بنات ادم واقل
سنه تسع سنين قمرية تقريبا وغالبه عشرون سنة واقل زمنه يوم وليلة واكثره زمنا
خمسة عشر يوما بلياليها وان لم تتصل وغالبه ستة او سبعة كاقل طهر بين حيضتين
ولا حد لاكثره واقل النفاس لحظة واكثره ستون يوما وغالبه اربعون يوما
ويحرم بالحيض والنفاس الامور وهي التي تقدمت في محرمات الجنابة
وما اتى من زائد بيانه لما وهو الصيام للاجماع على تحريمه وعدم انعقاده ولخبر
الصحيحين عن النبي اذا حاضت المراة لم تصل ولم تصم ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة فيحرم
قضاؤها وتنعقد على المعتمد والطلاق ان كانت موطوءة تعتد بالاقراء اجرا
مطلقة بلا عوض منها لتضررها بطول المدة فان زمن الحيض والنفاس لا يحسب
من العدة ومما يحرم بالحيض والنفاس ان يطي مباشرة ما بين سرتها وركبتها
بوطي او غيره ... بتعدي الوطوء فيع الزنا وعبور مسجد ان خافت تلويثه صيانة له
عن تلويثه بالنجاسة فان امنت تلويثه جاز العبور مع الكراهة ومحلها عند انتفاء حاجة

فجوزها

عبورها وطهر عن حدث بقصد التعبد مع علمها بالحرمة لتلاعبها الا اغسال
الحج ونحوها فتسن ، واذا انقطع دم الحيض او النفاس لم يحل مما حرم به قبل غيره صوم
وطلاق وطهر فيحل لانتفاء علة التحريم وتحل الصلاة ايضا لفاقد الطهورين بل يجب
فرع الكلام الذي ذكرناه لك يا سميا اعتلا ازداد علوا شانه
الاستحاضة وهي الدم الواقع في غير ايام الحيض والنفاس كسلس فلا تمنع
ما يمنعه الحيض من صلاة وغيرها للضرورة فيجب ان تغسل مستحاضة فرجها وتحشوه
بنحو قطنة ويجب في الصوم ان يكون داخلا من محل الاستحاضة فتعصبه بان تشده
بعد حشوه بذلك بخرقة مشقوقة الطرفين تخرج احدهما امامها والاخر وراءها
وتربطهما بخرقة تشدها على وسطها كالتكة ان احتاجت فتطهر ثم تتوضا
او تتيمم وتفعل جميع ما ذكر لكل فرض وقته وان تبادر بالفرض بعد التطهر ولا يجوز
تاخيرها الفرض لمصلحة كستر وانتظار جماعة واجابة موذن ويجب طهر
من غسل فرج ووضوء او تيمم ان انقطع دمها بعد الطهر او فيه لاحتمال الشفا
والاصل عدم عود الدم ويجب ايضا اعادة ما صلته بالطهر الاول لتبين
بطلانه لا ان عاد قريبا بان عاد قبل امكان فعل الطهر والصلاة التي تتطهر لها
سواء اعتادت انقطاعه زمنا يسع ذلك ام لم يسعه ام لم تعتد انقطاعه اصلا

فصل في مبيح التيمم وما يذكر معه

من شروط وفروض وسنن ومبطلات والتيمم في اللغة القصد وفي الشرع
ايصال التراب الى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة وهو من خصوصيات
هذه الامة وهو رخصة لا عزيمة وفرض سنة اربع والاصل فيه قبل
الاجماع قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر الاية وخبر مسلم جعلت
لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا ابح تيمما لمحدث فقد يتعذر
بعجز عن استعمال الما حسا او شرعا فالاول فقده
بسبب عفو اسفار فان تيقن فقد الما تيمم بلا طلب اذ لا فائدة فيه

وان جوز وجوده طلبه ولو بماء ورثه لكل تيمم في الوقت مما جوزه فيه من رحله ورفقته
المنسوبين اليه ويستوعبهم كأن ينادي فيهم من معه ما يجود به ثم ان لم يجد الماء
في ذلك نظر حواليه يمينا وشمالا واماما وخلفا الى الحد الاتي ان كان بمستو والا
تردد ان امن مع ما ياتي اختصاصا ومالا يجب بذله لماء طهارته الى حد غوث فان لم
يجد تيمم لظن فقده فلو علم ما يحمل بمثله مسافر لحاجته كاحتطاب وجب طلبه
منه ان امن غير اختصاص ومال يجب بذله لماء طهارته فان كان الماء بمحل فوق ذلك
المحل المتقدم ويسمى حد البعد تيمم والثاني ذكره بقوله **كعجز من اضر**
بمرض من استعماله لخوف محذور كبطو برء وزيادة الم ومتمد في خوف ماذكر
قول عدل في الرواية ان لم يكن عارفا بالطب فان كان عارفا فانه يكتفي بمعرفة نفسه
فان لم يكن عارفا به ولم يجد طبيبا دخلنا فنص ابي علي السنجي انه لا يتيمم وخالفه
البغوي فافتى بانه يتيمم ويصلي ثم يعيد اذا وجده وان وجده بعد ذلك واخبره
بجوازه واذا كانت العلة في عضو ولا ساتر عليه غسل الصحيح ذلك العضو وتيمم عن
عليله وقت غسل عليله لئلا يبقى محل العلة بلا طهارة ويلزمه امرار التراب ما امكن
على محل العلة ثم ان كان محدثا حدثا اصغر فلا يصح اشتراط التيمم وقت
غسل العليل لاشتراط الترتيب في طهارته فلا ينتقل عن عضو حتى يكمله
غسلا وتيمما عملا بقضية الترتيب والا فلا ترتيب بين الغسل والتيمم وان كان
عليه ساتر كجبيرة ولصوق لا يمكن نزعها لخوف محذور وامام غسل الصحيح
وتيمم كما سبق وجب مع ذلك مسح كل جبيرته بالماء **وشرطه** اي التيمم **دخول**
وقت فلا يتيمم لموقتة فرضا كان او نفلا قبل وقته ولا فرق في الفرض
بين الاداء والقضاء فوقت الفائتة بتذكرها ولو تذكر فائتة فتيمم لها ثم صلى
حاضرة او عكسه جاز ويتيمم لجمع العصر مع الظهر تقديما عقب الظهر وقتها
فاذا دخل وقت العصر قبل ان يصليها بطل التيمم ولا جمع ويدخل وقت
صلاة الجنازة بانقضاء الغسل او بدله واوقات النوافل الموقتة مقررة في ابوابها

ووقت تحية المسجد دخوله وصلاة الاستسقاء اجتماع الجماعة الاجتماع
لها وخرج بالموقتة النفل المطلق وما تاخر سببه ابدا فيتيمم له متى شاء
الا في وقت الكراهة فلا يصح تيممه له **والطلب** للماء بعد دخول الوقت
عند احتياجه اليه اي الى الطلب بان جوز وجوده فيجب طلبه لكل
تيمم في الوقت مما جوزه فيه من رحله ورفقته المنسوبين اليه ويستوعبهم
كان ينادي فيهم من معه ما يجود به ثم ان لم يجد الماء في ذلك نظر حواليه
من الجهات الاربع الى الحد الاتي ان كان بمستو والا تردد ان امن على نفسه
وماله وعضوه واختصاصه المحترم وانقطاعا عن رفقته وان لم يستوحش
وفوت وقت تلك الصلاة بان لم يبق من ذلك الا ما يسعها الى حد غوث
فان لم يجده تيمم لظن فقده فلو علم ما يحمل بمثله مسافر لحاجته
كاحتطاب ونحوه فوق الحد المتقدم ويسمى حد القرب وجب طلبه
منه ان امن غير اختصاص ومال يجب بذله لماء طهارته فان كان الماء
بمحل فوق ذلك المحل المتقدم ويسمى حد البعد تيمم ولا يكلف طلبه
لما فيه من الحرج ولو تيقنه اخر ولو تيقن وجوده اخر الوقت فانتظاره
افضل من تعجيل التيمم لان فضيلة الصلاة بالوضوء ولو اخر الوقت ابلغ
منها بالتيمم اوله والا فتعجيل التيمم افضل لتحقق فضيلته دون فضيلة
الوضوء اما اذا لم يحتج الى الطلب بان تيقن عدم الماء او كان تيممه لمرض
او نحوه فانه يتيمم بلا طلب **والتراب** الطهور الذي له غبار ولو رملا
لا يلصق بالعضو فانه يتيمم به لانه من طبقات الارض والتراب جنس له
بخلاف ما يلصق بالعضو ونحوه ودخل في التراب المذكور المحروق منه ولو
اسود ما لم يصر رمادا وخرج به النورة والزرنيخ والمستعمل وهو ما بقي
بعضوه او تناثر منه وسحاقة الخزف والمختلط به دقيق ونحوه مما يعلق
بالعضو وان قل الخليط لانها ليست في معنى التراب ولان الخليط يمنع وصول

التراب الى العضو والمتنجس والمستعمل وهو ما بقي بعضوه او تناثر منه حالة
التيمم وما لا غبار له والرمل الذي يلصق بالعضو **وفرضه** اي التيمم بمعنى
اركانه **هو** بسكون الواو **اربع** بل خمسة **كما** **ستري** احدها نقل تراب
ولو من وجه ويد بان ينقله من احدهما اليه او الى الاخر فلو نقل من وجه
الى يد او عكس كفى وكنقله من احدهما نقله من الهوى ونقله يتضمن قصده
لوجوب قرن النية به كما يأتي فلو سفته ريح عليه فردده ونوى لم يكف وان
قصده بوقوفه في مهب الريح التيمم لانه لم يقصد التراب وانما التراب اتاه لما قصد
الريح فلو يمم باذنه وبنيته صح ولو بلا عذر اقامة لفعل مأذونه مقام فعله
وثانيها **ان ينوي استباحة ما يفتقر** ~~اليه من استباحة~~ من صلاة ونحوها
مما يفتقر استباحته الى طهارة كطواف وسجدة تلاوة وشكر وحمل مصحف
فكلامه هنا في صحة التيمم من حيث الجملة اما ما يستبيحه به فسيأتي ولا فرق
بين ان يعين الحدث او لا حتى لو تيمم بنية الاستباحة ظانا ان حدثه اصغر
فتبين انه الاكبر او بالعكس لم يضر لان موجبهما متحد بخلاف ما اذا كان متعمدا
فانه لا يصح لتلاعبه ولا تكفي نية رفع الحدث اصغر كان او اكبر او الطهارة عن احدهما
او فرض التيمم او الطهر او التيمم المفروض وفارق الوضوء بانه طهارة ضرورة لا تصلح
ان تكون مقصودة ولهذا لا يسن تجديده بخلاف الوضوء ويجب قرن النية
بالنقل الاول لانه اول الاركان وكذا يجب ~~استدامتها~~ استدامتها الى مسح شيء من الوجه
استحضارها عند مسح شيء من الوجه ثم ان نوى بالتيمم فرضا ونواه ونفلا
فله مع الفرض نفل وصلاة جنازة او نوى نفلا او الصلاة فله غير فرض عيني من النوافل
وفروض الكفايات وغيرهما كمس المصحف **و**ثالثها **مسح وجهه** حتى مسترسل
لحيته والمقبل من انفه على شفته **و**رابعها مسح **اليدين مع مرفقيه** على وجه
الاستيعاب وخامسها ذكره بقوله **كذا ترتب** اي الترتيب **كما جرى** بان يقدم
الوجه على اليدين ولو في تيمم لحدث اكبر ~~بحسب~~ ثم شرع في سنن التيمم فقال

مسنونه

مسنونه اي التيمم **كغيره** وهو الوضوء **من تسمية** اوله ولو لنحو جنب **وتقديم**
اليمنى على اليسرى واعلى وجهه على اسفله **تثنيه** بكسر الياء وفتح الياء اي تثنيه
بلا هم للشعر اي ردده ويأتي به على كيفيته المشهورة وهي ان يضع بطون اصابع
اليسرى سوى الابهام على ظهور اصابع اليمنى سوى الابهام بحيث لا تخرج
انامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ولا مسبحة اليمنى عن انامل اليسرى ويمرها
على ظهر كفه اليمنى فاذا بلغ الكوع ضم اطراف اصابعه الى حرف الذراع ويمرها
الى المرفق ثم يدير بطن كفه الى بطن الذراع ويمرها عليه رافعا ابهامه
فاذا بلغ الكوع امر ابهام اليسرى على ابهام اليمنى ثم يفعل باليسرى كذلك
ثم يمسح احدى الراحتين بالاخرى **وتخفيف غبار** من الكفين ان كان كثيرا بان
ينفضهما او ينفخه منهما بحيث لا يبقى الا قدر الحاجة **مع ولا** كالوضوء
لان كلا منهما طهارة عن حدث واذا اعتبرنا هناك الجفاف اعتبرناه هنا ايضا
بتقديره ماء **وكغيرها غيرها** كسواك وتوجه للقبلة وتفريق اصابعه اول كل
ضربة ونزع خاتمه في الضربة الاولى واما نزعه في الثانية فواجب وتخليل
اصابعه والغرة والتحجيل وان لا يرفع يده عن العضو حتى يتم مسحه **ويبطل**
كغيره كفى الاذا اي ويبطل التيمم ما يبطل الوضوء ومما يبطل التيمم ايضا تجويز
التيمم لفقد الماء ان زال سترها ان لم يكن في صلاة ولم يقترن وجوده بمانع
كعطش وسبع والا فلا يبطل لان وجود الماء كالعدم ووجوده في الصلاة
الشافعية ولا مانع ولم تسقط به كصلاة المتيمم بمحل يغلب فيه فقد الماء **وكل فرض** عيني
ولو نذرا **يطلب التيمم له** وان لم يحدث لانه طهارة ضرورة فتتقدر بقدرها
فيمتنع جمعه بين صلاتي فرض ولو صبيا وبين طوافين وبين صلاة وطواف
وبين خطبة جمعة وصلاتها لانه لا تمكين حليل المرأة فلها ما تمكينه من الوطء مرارا
~~وان تيمم له وبين فرض واخر وله تيمم باتيان النفل وفرض الكفاية كصلاة الجنازة~~
~~فله فعل ما شاء~~ **مسنون نفل** وفرض كفاية كصلاة جنازة **فلا يتيمم** لكل

بالقصر

واحد بل يتنفل مع الفريضة وبه وبما يتيمم ما شاء من النوافل وصلاة الجنازة

خاتمة على فاقد الماء والتراب الطهورين ان يصلي الفرض لحرمة

الوقت ويقضي اذا وجد احدهما وانما يعيد بالتيمم في محل يسقط به

الفرض ويقضي وجوبا متيمم ولو في سفر لبرد لندرة فقد ما يسخن به الماء او

يدثر به اعضاءه ومتيمم لفقد ما بمحل يندر فيه فقده ولو مسافرا لندرة

فقده بخلافه بمحل لا يندر فيه ذلك ولو مقيما ومتيمم لفقد كفقد ما

في سفر معصية كابق لان عدم القضاء رخصة فلا تناط بسفر المعصية

ولا يقضي متيمم في غير سفر المعصية لمرض يمنع الماء مطلقا في سائر اعضائه

او في عضو لم يكثر دم جرحه ولا ساتر به من لصوق ونحوه او به ساتر من ذلك

ووضع على طهر في غير عضو تيمم لعموم المرض والجرح مع العفو عن قليل

الدم وقياسا على مسح الخف في الاخيرة بل اولى للضرورة هنا والا بان كثر الدم

او وضع الساتر على حدث او على طهر في عضو التيمم قضى وان لم يجب نزعه

لفوت شرط الوضع على الطهر في الثانية ونقصان البدل والمبدل جميعا في الثالثة

وحمل نجاسة غير معفو عنها في الاولى ذكره المتيمم

فصل في احكام الصلاة

الاولى في شروط الصلاة وهي لغة الدعا وشرعا اقوال وافعال مفتتحة

بالتكبير مختتمة بالتسليم والاصل في الباب فيها قبل الاجماع ايات

كقوله تعالى واقيموا الصلاة واخبار كقوله صلى الله عليه وسلم فرض الله

على امتي ليلة الاسرا خمسين صلاة فلم ازل اراجعه واسأله التخفيف

حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة ووجوبها موسع الى ان يبقى ما يسعها

فان لم يفعلها اول الوقت لزمه العزم على فعلها في الوقت فان لم يلاحظ ذلك اثم وانما

تجب على مسلم على طاهر و شروط الوجوب اربع احدها اسلام بلا

تنوين للضرورة ولو فيما مضى فلا تجب قضاء على كافر اصلي اذا اسلم ترغيبا له

في الاسلام فلا تجب على كافر اصلي وجوب مطالبة بها في الدنيا لعدم صحتها منه

لكن يجب عليه وجوب عقاب عليها في الاخرة لتمكنه من فعلها بالاسلام وثانيها

بلوغ بلا تنوين للضرورة فلا تجب على صغير لعدم تكليفه لرفع القلم عنه كما صح في الحديث

وثالثها عقل فلا تجب على مجنون لما ذكر ورابعها النقا من الحيض

والنفاس فلا تجب على حائض او نفسا لعدم صحتها منهما فمن اجتمعت فيه

هذه الشروط وجبت عليه الصلاة بالاجماع ولا قضا على كافر اصلي اذا اسلم

ترغيبا له في الاسلام ولقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وخرج

بالاصلي المرتد فيجب عليه بعد الاسلام قضا ما فاته زمن الردة حتى زمن الجنون فيها

تغليظا عليه بخلاف زمن الحيض والنفاس فيها كما ياتي والفرق ان اسقاط الصلاة

عن الحائض والنفسا عزيمة وعن المجنون رخصة والمرتد ليس من اهلها

ولا قضا على صبي ذكرا او غيره اذا بلغ ويؤمر بها مميز لسبع ويضرب عليها

على تركها لعشر كصوم اطاقه ولا قضا على ذي جنون او نحوه كاغما بلا تعد

اذا افاق في غير ردة ونحو سكر بتعد اما فيهما كان ارتد ثم جن او اغمي عليه

او سكر بلا تعد وكان سكر او اغمي عليه بتعد ثم جن او اغمي عليه او سكر بلا تعد

فيقضي مدة الجنون او الاغما او السكر الحاصلة في مدة الردة والسكر والاغما

بتعد لتغليظ عليه وخرج بقولنا بلا تعد ما لو تعدى بذلك فعليه القضا ولو سكر

متعديا ثم جن بلا تعد قضى مدة السكر لا مدة جنونه بعدها بخلاف مدة جنون

المرتد كما تقدم ذلك لان من جن في ردته مرتد في جنونه حكما ومن جن في سكره

ليس سكرانا في دوام جنونه قطعا ولا على حائض ونفسا ولو في ردة اذا طهرتا

وتقدم الفرق بينهما وبين المجنون و شروط صحة لها اي للصلاة ثمانية

الاول التمييز وهو الذي يفهم به الخطاب ويرد به الجواب فلا تصح صلاة غير المميز

والثاني ذكره بقوله ثم العلم بالمواقيت بتخفيف اليا للوزن اي بكيفية الصلاة بان

يعلم فرضيتها ويميز فرضها من سننها ثم ان اعتقد ان كلها فرض او بعضها ولم يميز

وكان عاسيا ولم يقضه فرضا بفعل صحت **وثالث عرفان** اي علم فهم **وقت قد**
دخل يقينا او ظنا فلو شك على مهمل فمن صلى به وبها لم تصح صلاته وان وقعت في الوقت
فان جهله لعارض كغيم او حبس في موضع مظلم وعدم ثقة يخبره عن علم اجتهد جوازا
ان قدر على اليقين بالصبر او الخروج ورؤية الشمس مثلا والا فوجوبا بورد من قرآن
ودرس ومطالعة ونحو ذلك وسوا البصير والاعمى وعمل على الاغلب في ظنه
وان قدر على اليقين بالصبر او غيره كالخروج لرؤية الفجر وللاعمى كالبصير العاجز
تقليد مجتهد لعجزه في الجملة اما اذا اخبره ثقة من رجل او امراة ولو رقيقا به حولها
عن علم اي مشاهدة فانه يجب عليه العمل بقوله ان لم يمكنه العلم بنفسه وجاز ان
امكنه **وستر عورة يا اخي رابع** الشروط بما يمنع ادراك لونها من اهله وجوبا
لها الامن اسفلها ولو بطين ونحو ماء كدر **وعورة**
الرجال فى صلاة **حد نابع ما بين سرة** وهي موضع الذي يقطع من المولود والسرة ما يقطع
من سرته **كذا وركبة** وهي موصل ما بين اطراف الفخذ واعالي الساق لخبر البيهقي واذا
زوج احدكم امته عبده او اجيره فلا تنظر الامة الى عورته والعورة ما بين السرة
والركبة وخرج بذلك السرة والركبة فليسا من العورة على الاصح وعورته في النظر
بالنسبة للاجنبية جميع البدن وعورته في الخلوة السوءتان فقط **والحكم بهذا**
الحد قياسا على الرجل **في رقيقة** بجامع ان راس كل منهما ليس بعورة وتعبيره
بالرقيقة اعم من تعبير الاصل بالامة **والحرة الجميع** [illegible] **عورة كل**
غير وجهها وكفيها ظهرا وبطنا الى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن
الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين وانما لم يكونا عورة لان الحاجة
تدعو الى ابرازهما والخنثى كالانثى رقا وحرية وهذا عورتها في الصلاة اما خارج
الصلاة فعورتها جميع بدنها وعورتها في الخلوة وبحضرة المحارم كالرجل وشرط
الساتر جرم يمنع ادراك لون البشرة لا حجمها ولو بطين وله ستر بعضها بيده لحصول
المقصود من الستر فان وجد من السترة ما يكفي قبله ودبره تعين لهما للاتفاق على انهما

عورة

عورة ولانهما افحش من غيرهما فان لم يجد ما يكفيهما قدم قبله وجوبا لانه
متوجه به للقبلة وبدل القبلة كالقبلة **وخامس توجه للقبلة** للقادر
بصدره لا بوجهه لقوله تعالى فول وجهك شطره اي نحو المسجد الحرام وقد
روى انه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل الكعبة اي وجهها وقال
هذه القبلة مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي فلا تصح الصلاة بدونه
اجماعا اما العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه اليها ومربوط على خشبة
فيصلي على حاله ويعيد وجوبا **ما لم يكن في صلاة شدة خوف**
مما يباح من قتال او غيره والمراد بشدة الخوف النوع الرابع منها وهو ان يلتحم القتال
بين المسلمين والكفار بحيث لا يستطيع احد من المسلمين ان يتركه فلا يشترط
الاستقبال فيها فرضا كانت او نفلا ولا يبطلها الا اذا ضاق الوقت وتعذر لسم
الضربات والطعنات والخطوات المتواليات ونحو ذلك ومن الخوف المجوز لترك
الاستقبال ان يكون محصنا في ارض مغصوبة ويخاف فوت الوقت فله ان يحرم ويتوجه
للخروج ويصلي بالايماء **كنفل بفعل في سير لسفر** المباح المعلوم من حيث
المسافة فللمسافر المذكور التنفل ماشيا وراكبا وماشيا لانه صلى الله عليه وسلم
كان يصلي على راحلته في السفر حيث ما توجهت به اي في جهة مقصده رواه
الشيخان وفي رواية لهما غير انه لا يصلي عليها المكتوبة ويقتضي بالراكب الماشي ويشترط
ويشترط مع ذلك ترك الفعل الكثير كركض وعدو بلا حاجة فان سهل
توجه راكب في جميع صلاته واتمام الاركان فان سهل توجه الراكب في حرمته
واتمام ركوعه وسجوده
وان لم يمكنه ذلك كله فان سهل الاستقبال في تحرمه وجب والا فلا ولا يجب
فيما بعد تحرمه وان سهل ولا ينحرف عن صوب طريقه الا للقبلة فان انحرف الى غيرها
بطلت صلاته الا ان يكون جاهلا او ناسيا او جمحت دابته وعاد من قرب
والماشي يتم ركوعه وسجوده ويتوجه فيهما وفي تحرمه وجلوسه

بامن سجد فيه لسهولة ذلك عليه بخلاف الراكب ولو المتنفل فيما عدا ذلك
اما الفرض فلا يفعل ماشيا ولا راكبا الا فيما لو خاف الماشي او الراكب من وقوفه
او الراكب من نزوله على نفسه او ماله وان قل او فوت رفقته اذا استوحش وان لم
يتضرر او خاف وقوع مطر ولم [illegible] الحمل او تضرر الدابة او احتاج الماشي او
الراكب الى نعاس وليس معه اجير فيصلي الفرض ماشيا او راكبا ويعيد
وفيما لو صلى [illegible] فرضا عليها [illegible] على دابة واقفة وتوجه القبلة
واتمه **وسادس طهارة لما ظهر** من البدن من الحدث الاكبر والاصغر
بما او تراب وجده ~~[illegible]~~ فلو لم يكن متطهرا عند احرامه لم تنعقد
صلاته وان احرم متطهرا فسبقه الحدث غير الدائم بطلت صلاته لبطلان
طهارته ولو صلى ناسيا للحدث اثيب على قصده لا على فعله الا ما لا
يتوقف على طهر كالذكر وكذا القراءة الا من نحو جنب على الاوجه وعن النجس
الذي لا يعفى عنه و**ثوب المصلي طهر ذاك** عن ما ذكر **سابع وثامن**
ان يطهر الموضع مما ذكر فلا تصح صلاته مع شيء من ذلك ولو مع جهله
بوجوده اما النجس الذي يعفى عنه فتصح الصلاة معه وذلك كمحل استجماره
في حقه وما عسر الاحتراز منه غالبا من طين شارع نجس يقينا لعسر
تجنبه بخلاف ما لا يعسر الاحتراز عنه غالبا ويختلف المعفو عنه وقتا
ومحلا من ثوب وبدن فيعفى في زمن الشتاء عما لا يعفى عنه في زمن الصيف
وفي الذيل والرجل عما لا يعفى عنه في الكم واليد ودم نحو البراغيث والدماميل
ودم الفصد والحجم بمحلهما ونيم ذباب وقليل دم اجنبي غير مغلظ
وكالدم فيما ذكر القيح والصديد وماء جروح ومتنفط له ريح ولو صلى
بنجس ~~[illegible]~~ غير معفو عنه لم يعلمه او نسي ثم تذكر وجبت الاعادة
في الوقت او بعده فتجب [illegible] بترك التطهير وتجب اعادة كل صلاة تيقن فعلها
مع النجس بخلاف ما احتمل حدوثه بعدها فلا تجب اعادتها لكن تسن

فصل في بيان فروض الصلاة

اي اركانها كما قال **اركانها** اي الصلاة اعدادها كما ذكر **ثمان عشرة** بجعل
~~وعدها في التحفة بجعل الطمأنينة في الركوع وما بعده [illegible] اربعة عشر~~
بجعل الطمأنينة في الاركان الاربعة ركنا واحدا ولم يعد الموالاة في الاركان وجعلها
في المنهاج ثلاثة عشر بجعل الطمأنينة كالهيئة التابعة والخلاف بينهم لفظي
فمن لم يعد الطمأنينة ركنا جعلها في كل ركن كالجزء منه وكالهيئة التابعة له
ويؤيده كلامهم في التقدم والتأخر بركن والحكم [illegible] خبر اذا [illegible]
الى الصلاة الا [illegible] ومن [illegible] اركانا فذاك لاستقلالها وصدق اسم
السجود ونحوه بدونها وجعلت اركانا لتغايرها باختلاف محالها
ومن جعلها ركنا واحدا فلكونها جنسا واحدا كما عد السجدتين ركنا
لذلك الاول ذكره بقوله **فنية** لانها واجبة في بعض الصلاة وهو اولها
لا في جميعها فكانت ركنا كالتكبير والركوع وقيل انها شرط لانها عبارة عن
قصد فعل الصلاة فتكون خارج الصلاة وبه [illegible] الصلاة لا تنعقد
الا بها فان اراد ان يصلي فرضا ولو نذرا او قضاء او كفاية وجب قصد
فعلها للتمييز عن سائر الافعال وتعيينها للتمييز عن سائر الصلوات ويجب
نية الفرضية للتمييز عن النفل ولا تجب في صلاة الصبي ويسن اضافته الى الله تعالى
ونية استقبال القبلة وعدد الركعات وتصح نية الاداء بنية القضاء وعكسه
عند جهل الوقت والنية بالقلب ويندب النطق بالمنوي قبيل التكبير ليساعد
اللسان القلب ولانه ابعد عن الوسواس **والثاني تكبيرة** اي تكبيرة الاحرام
بشروطها وهي ايقاعها بعد الانتصاب في الفرض بلفظة العربية للقادر عليها
ولفظ اكبر وتقديم لفظ الجلالة على اكبر وعدم مد همزة الجلالة
وعدم مد اكبر وعدم تشديد بائها وعدم زيادة واو ساكنة او متحركة
بين الكلمتين وان يسمع نفسه جميع حروفها اذا كان [illegible] دخول وقت

الفرض لتكبير الفرايض والنفل الموقت وذوات السبب واخيارهما حال الاستقبال
ولتاخيرها عن تكبيرة الامام ودليل وجوب التكبير خبر المسى صلاته اذا قمت
الى الصلاة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمين راكعا ثم ارفع
حتى تعتدل قايما ثم اسجد حتى تطمين ساجدا ثم ارفع حتى تطمين جالسا
ثم افعل ذلك في صلاتك كلها رواه الشيخان وفي رواية للبخاري ثم اسجد حتى
تطمين ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قايما ثم افعل ذلك في صلاتك كلها والاتباع
مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي ولا تضر زيادة لا تمنع اسم التكبير ويجب قرن
النية بتكبيرة الاحرام لانها اول الاركان بان تقترن باوله ويستصحبها الى اخره
وذلك بان يستحضر في ذهنه ذات الصلاة وما يجب التعرض له ثم يقصد فعل
هذا المعلوم ويجعل قصده هذا مقارنا لاول التكبير ولا يغفل عن تذكره
حتى يتم التكبير ونازع فيه امام الحرمين بانه لا تحويه القدرة البشرية ومن ثم
اختار النووي تبعا للغزالي الاكتفا بالمقارنة العرفية كما اكتفى بالاستحضار
العرفي بحيث يعد عرفا انه مستحضر للصلاة ومعنى عده مستحضر الاستحضار
~~الاركان اجمالا ... ويسن للامام جهر بتكبير وبطمل رفع تكبير ...~~
~~... ~~
والثالث الـقيام في الفرض لقادر عليه ولو بمعين او بما كان او عكازة
في ابتدا النهوض او في دوام القيام لخبر البخاري عن عمران بن حصين قال
كانت بي بواسير فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قايما
فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي فان لم تستطع
فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها واجمع الامة على ذلك وهو معلوم
من الدين بالضرورة وخرج بالفرض النفل وبالقادر العاجز وشرط القيام
نصب ظهر المصلي لان اسم القيام دائر معه فلو وقف منحنيا او مايلا
بحيث لا يسمى قايما لم يصح والانحنا السالب للاسم ان يصير الى الركوع اقرب

ولو استند الى شي بحيث لو رفع سقط اجزاه مع الكراهة فان عجز عن ذلك وصار
كراكع لكبر او غيره وقف وجوبا كذلك لقربه من الانتصاب وزاد وجوبا
انحنا لركوعه ان قدر على الزيادة ولو امكنه القيام متكيا على شي او القيام
عجز عن ركوع وسجود دون قيام قام وجوبا وفعل ما امكنه في انحنايه لهما
بصلبه فان عجز فبرقبته وراسه فان عجز اوما اليهما او عجز عن قيام بلحوق
مشقة شديدة كزيادة مرض او خوف غرق او دوران راس في سفينة
قعد كيف شا وافتراشه افضل من تربعه وغيره ثم ينحني لركوعه
واقله ان تحاذي جبهته امام ركبتيه واكمله ان تحاذي محل سجوده فان
عجز اضطجع وسن على الايمن فان عجز استلقى رافعا راسه بنفسه او بما قدر بنفسه
والتكبير مع انه مقدم عليهما لانهما ركنان في الفصلاة مطلقا وهو ركن في النفل
فقط ولانه قبلهما شرط وركنيته انما هي معهما وبعدهما والرابع
قراءة تمام اي تقتضيه ~~اي قراة الفاتحة ولو قال~~ كان مراده قراة الفاتحة ولو قال فاتحة وتجب
تمام لكان اولى ويجب في كل ركعة في قيامها او بدله لخبر الصحيحين لا صلاة لمن لم يقرا
بفاتحة الكتاب اي في كل ركعة لما مر في خبر المسى صلاته الا ركعة مسبوق
حقيقة او حكما فلا تجب فيها بمعنى انه لا يستقر وجوبها عليه لتحمل الامام لها عنه
والبسملة اية منها عملا لانه صلى الله عليه وسلم عدها اية منها رواه ابن خزيمة
والحاكم وصححاه ويكفي في ثبوتها عملا الظن ويجب رعاية حروفها وتشديداتها
وترتيبها وموالاتها فيقطعها تخلل ذكر وان قل وسكوت طال عرفا بلا عذر
فيهما او قصد به قطع القراة فان عجز عن جميعها فسبع ايات بدله ولو متفرقة
لا تنقص حروفها عنها فان عجز عن القراة لزمه سبع انواع من ذكر او دعا
كذلك ويجب تعلقه بالاخرة واذا قدر على بعض الفاتحة كرره ليبلغ
قدرها ان لم يقدر على بدل والا قراه وضم اليه من البدل ما تتم به الفاتحة
مع رعاية الترتيب فان عجز عن ذلك كله حتى عن ترجمة الذكر والدعا لزمه وقفة

قدر الفاتحة في ظنه لانه واجب في نفسه ولا يترجم عنها بخلاف التكبير
لفوات الاعجاز فيها دونه ويسن عقب تحرم دعاء افتتاح فتعوذ كل ركعة
والاولى آكد ويسر بهما ويسن عقب الفاتحة آمين مخففا بالمد ...
ثم يجهر بها جهرا بها وان جهر الماموم مع ... الشيخين ... الامس
الاعلام ... تامة ... ثم ... من ... تقدم من
ثم بعد الفاتحة ... سورة ...
الفاتحة في ركعتين الاوليين واما الماموم فلا ... سورة ... فاتحة
ثم يسمع ... والخامس والسادس **ركوع** بحذف التنوين للضرورة ...
في الركوع لقوله تعالى اركعوا ولخبر اذا قمت الى الصلاة وللاجماع وتقدم ركوع
القاعد واما اقل الركوع في حق القائم فهو ان ينحني انحناء خالصا لا انخناس
فيه قدر بلوغ راحتي يدي المعتدل خلقة ركبتيه اذا اراد وضعهما عليهما
فلا يحصل بالانخناس لانه لا يسمى ركوعا فلو طالت يداه او قصرتا او قطع شيء
منهما لم ينحن بذلك فان عجز عما ذكر الا بمعين ولو باعتماد على شيء او الخائف لشقة
لزمه والعاجز ينحني قدر امكانه فان عجز عن الانحناء اصلا اومأ براسه
ثم بطرفه والسادس ذكره بقوله **باطمينانه** اي الركوع لحديث المسيء
صلاته المار واقلها ان تستقر اعضاؤه راكعا بحيث ينفصل رفعه من ركوعه
من هويه اي سقوطه فلا تقوم زيادة الهوي مقام الطمانينة ولا يقصد
بالهوي غير الركوع فقصده هو لم يكفيه ... من بقية الاركان ولو قولية لان نية
الصلاة منسحبة عليه فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا لم يكف لانه صرفه الى غير
الواجب بل ينتصب ثم يركع واكمل الركوع تسوية ظهره وعنقه كالصفيحة
وان ينصب ركبتيه ساقيه وفخذيه وان ياخذ ركبتيه بكفيه ويفرق اصابعه
للقبلة والسابع **الاعتدال** ولو لنافلة لحديث المسيء صلاته ويحصل
بعوده بان يعود لما كان عليه قبل ركوعه قائما كان او قاعدا والثامن ذكره

بقوله

بقوله **به** اي باطمينانه اي الاعتدال كما في خبر المسيء صلاته بان تستقر
اعضاؤه على ما كان قبل ركوعه بحيث ينفصل ارتفاعه عن عوده
الى ما كان والتاسع **سجوده** اي المصلي مرتين في كل ركعة لقوله تعالى
اركعوا واسجدوا ولخبر اذا قمت الى الصلاة وكرر دون غيره لانه ابلغ في التواضع
ولانه لما ترقى فقام ثم ركع ثم سجد واتى بنهاية الخدمة اذن له في الجلوس
فسجد ثانيا شكرا على اجابته تعالى له واستعماله اياه ولانما عد ركنا
واحدا الاتحادهما كما عد بعضهم الطمانينة في محالها الاربعة ركنا واحدا
لذلك واقله مباشرة بعض جبهته مصلاه ... من غير حائل ... عليه
ولو بحموله لانه لم يتحرك بحركته في قيامه وقعوده ... ويجب وضع جزء من ركبتيه
وباطن كفيه واصابع قدميه في السجود لخبر الشيخين امرت ان اسجد على سبعة
اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين ولا يجب كشفها بل يكره
كشف الركبتين كما نص عليه في الام والعاشر ذكره بقوله **به** اي الاطمينان
قالوا لحديث المسيء صلاته ويجب ان يصيب محل سجوده ثقل راسه
فان سجد على قطن او نحوه وجب ان يتحامل عليه حتى ينكبس ويظهر اثره
في يد لو فرضت تحت ذلك وتحمل وجوب التحامل في الجبهة فقط فلا يجب في غيرها
من بقية الاعضاء ... كما اعتمده الرملي وابن حجر وغيرهما خلافا لشيخ الاسلام
في شرح منهجه واكمله ان يكبر لهويه ان يضع ركبتيه مفرقتين ثم كفيه حذو
منكبيه ناشرا اصابعه مضمومة للقبلة ثم جبهته وانفه ويفرق قدميه
وبين ركبتيه قدر شبر في الرجل فيهما وفي ركوعه بان يرفع بطنه عن فخذيه
ومرفقيه عن جنبيه وتضم غيره والحادي عشر **الجلوس بين سجدتيه**
اي المصلي ولو في نفل لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه لم يسجد
حتى يستوي جالسا كما في الصحيحين والثاني عشر ذكره بقوله
طامنا لحديث المسيء صلاته والثالث عشر الجلوس الذي يعقبه سلام

جلوس للتشهد الاخير الذي يعقبه سلام

لانه محل ذكر واجب فكان واجبا كالقيام لقراءة الفاتحة وقد اخل بهذه
الناظم فكان الاولى ان يقول والرابع عشر ذكره بقوله التشهد الاخير
اعصمنا الناظم اي الخامس التشهد الاخير الناظم وظاهر صنيعه يقتضي
ان الركن نحو احسان التشهد لا نفس التشهد وليس كذلك فكان الاولى
ان يقول واجلس تشهد اخرا واعصمنا الناظم الخ والخامس عشر ذكره بقوله
مع الصلاة فيه اي في الجلوس الاخير على النبي صلى الله عليه وسلم لقوله
تعالى صلوا عليه قالوا وقد اجمع العلماء على انها لا تجب في غير الصلاة فتعين
وجوبها فيها والقائل بوجوبها مرة في غيرها محجوج باجماع من قبله ولحديث
فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد
وعلى ال محمد الى اخره متفق عليه وفي رواية كيف نصلي عليك اذا نحن صلينا
عليك في صلاتنا فقال قولوا اللهم صل على محمد الى اخره رواه الدارقطني
وابن حبان في صحيحه والمناسب لها من التشهد الصلاة التشهد اخرها
فتجب فيه بعده كما صرح به في المجموع واما عدم ذكرها في خبر المسيء
صلاته فمحمول على انها كانت معلومة له ولهذا لم يذكر له التشهد والجلوس له
والنية والسلام واقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واله اللهم صل على محمد
واله واكملها اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى
ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
في العالمين انك حميد مجيد والسادس عشر التسليم وقد ذكره بقوله
سلمن تم تنسيم لخبر مسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم والمعنى فيه لان
ان المصلي كان مشغولا عن الناس وقد اقبل عليهم واقله السلام عليكم واكمله
السلام عليكم ورحمة الله لانه المأثور ولا تسن زيادة وبركاته والسابع عشر
الولاء اي الموالاة والمراد بها كما ذكره الرافعي تبعا للامام عدم تطويل
الركن القصير وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين فان طوله عمدا

التسليمة الاولى

بسكوت

بسكوت او ذكر لم يشرع فيه بطلت صلاته وصحح ابن الصلاح ترك
الموالاة بما اذا سلم ناسيا وطال الفصل فان صلاته تبطل لتعذر البناء
غير مصل حقيقة وصور بعضهم تركها بما اذا شك في نية صلاته ولم يمض
ركن لكن طال زمن الشك فيه فان صلاته تبطل لان ذلك يبطل الموالاة
والثامن عشر ترتيب بين الاركان المتقدمة كما ذكر في عدها المشتمل
على قرن النية بالتكبير وجعلهما مع القراءة في القيام وجعل التشهد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام في القعود فالترتيب مراد بما
عدا ذلك ومنه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فانها بعد التشهد كما مر
فان تعمد تركه بتقديم ركن فعلي بان سجد قبل ركوعه او سلام كان سلم
قبل ركوعه بطلت صلاته او سهى فما فعله بعد متروكه لغو لوقوعه في غير
محله فان تذكر متروكه قبل فعل مثله فعله والا اجزاه عن متروكه وتدارك
الباقي فلو علم في اخر صلاته او بعد سلامه ولم يطل الفصل ترك سجدة من الركعة
اخرة سجدها ثم تشهد او ترك تشهده قبل محلها او من غيرها او شك او
شك لزمه ركعة او علم في قيام ثالثة مثلا ترك سجدة من الاولى فان كان
جلس بعد سجدته التي فعلها ولو بنية جلوس استراحة سجد من قيامه
اكتفاء بجلوسه والا فليجلس مطمئنا ثم يسجد او علم في اخر رباعية ترك
سجدتين او ثلاث جهل محلها وجب ركعتان [illegible]
~~ركعتان~~ اخذا بالاسوأ وهو في المسألة الاولى ترك سجدة من الركعة
الاولى وسجدة من الثالثة فتنجبران بالثانية والرابعة ويلغو باقيهما وفي المسألة
الثانية ترك ذلك وسجدة من ركعة اخرى او اربع جهل محلها فسجدة ثم ركعتان
لاحتمال انه ترك سجدتين من الاولى وسجدة من الثانية وسجدة من الرابعة
فالحاصل له ركعتان الا سجدة اذ الاولى تتم بسجدتين من الثانية والثالثة
والرابعة ناقصة سجدة فيتمها ويأتي بركعتين او خمس او ست جهل محلها

ثلاث ركعات لاحتمال انه في الخمس ترك سجدتين من الاولى وسجدتين من الثانية
وسجدة من الثالثة فيتم الاولى بسجدتين من الثالثة والرابعة والله في الست ترك
سجدتين من كل من ثلاث ركعات او سبع حصل بحالها فسجدة ثم ثلاث ركعات
لان الحاصل له ركعة الا سجدة وفي سجدات بعد سجدتان وثلاث ركعات
ويتصور بترك طمانينته او سجوده على عمامته كالعلم بترك ما ذكر الشك فيه
وذا اختتام الاركان تنقسم م بعضه الاكثر ومن الموالاة ركنا لكونه كالجزء من اركان
القصر او لكونه اشبه بالتروك وقال النووي في تنقيحه الولاء والترتيب شرطان
وهو الظاهر من كونهما ركنين اتفق والمشهور عد الترتيب ركنا والولاء شرطا
وقوله **عليك بالخشوع** من زيادته اي الزم الخشوع وهو حضور القلب
وسكون الجوارح لاية قد افلح المؤمنون وهو حضور القلب وسكون
الجوارح بان لا يحضر فيه غير ما هو فيه وهو الصلاة وان تعلق ذلك الغير
بالاخرة وقوله **والسلام** تكملة وفيه اشارة ايضا الى تمام الاركان الصلاة

خاتمة يسن ادامة نظره محل سجوده وتدبر قراءة وذكر ودخول
صلاة بنشاط للذم على ضده ذلك وفراغ قلب من الشواغل لانه اقرب الى الخشوع
وانتقال الصلاة من محل اخر تكثيرا لمواضع السجود فانها تشهد له
وانتقاله للنفل في بيته افضل لخبر الصحيحين صلوا ايها الناس في بيوتكم
فان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ويستثنى صور منها
نفل يوم الجمعة قبلها وركعتا الطواف وتنقضي قدوة بسلام امام فلمأموم
ان يشتغل بدعاء ونحوه ثم يسلم ولو اقتصر امامه على تسليمة سلم هو تسليمتين

فصل في بيان الفاظ التشهد ~~وافضل التشهد~~

~~اي معظم الفاظ التشهد~~ **التشهد** هو ما رواه الشافعي
والترمذي وقال حسن صحيح التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان

محمدا رسول الله او عبده ورسوله وقد ذكر الناظم معظم الفاظه هنا اقل التشهد
وذكر الباقي بالمعنى فقال **لفظ التشهد** ~~يريد الالفاظ الواجبة فيه~~ وزاد
~~كالمصلي بالتشهد ما يشمل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم~~ و**التحيات**
لله اي جميعها ... **العالي لله جل عن شريك وعلا سلام عليك**
ايها النبي ورحمة الله ربه ما جبى اي وهو وبركاته **حي** اي الخبر **سلام علينا**
على النفوس والعباد الصالحين من جميع منهما اي اسم **شهادتنا**
الاسلام والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وزاد كاصله بالتشهد ما يشمل
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والالفاظ التي في اكمل التشهد
سواه اي سوى ما ذكر **مندوبات** والتحيات جمع تحية ما يحيى به
من سلام وغيره والقصد بذلك الثناء على الله تعالى بانه مالك لجميع
التحيات من خلقه وجمعت لان كل ملك كان له تحية معروفة يحيى بها ومعنى
المباركات الناميات والصلوات الصلوات الخمس وقيل غير ذلك والسلام
قيل معناه اسم السلام اي اسم الله عليك وعلينا اي الحاضرين من امام ومقتدين
وملائكة وغيرهم والعباد جمع عبد والصالحين جمع صالح وهو القائم بما عليه
من حقوق الله تعالى وحقوق عباده والرسول هو الذي يبلغ خبر من ارسله
ولو اخل بترتيب التشهد نظر ان غير تغييرا مبطلا للمعنى لم يحسب ما جاء به
وان تعمده بطلت صلاته وان لم يبطل المعنى اجزاه على المذهب ~~واقل الصلاة~~
~~على النبي صلى الله عليه وسلم واله اللهم صل على محمد واله وكملها ونحوه~~
~~واكملها الزيادة على ما ذكر الى حميد مجيد والافضل الاتيان بلفظ السيادة~~
وهذه الزيادة سنة في التشهد الاخر **خاتمة** يسن الدعاء
بعد التشهد الاخر بما شاء من ديني ودنيوي كاللهم ارزقني جارية حسناء وماثوره
افضل ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما
اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت رواه مسلم

فصل في بيان اقسام الفروض

اقسامها باعتبار محالها ثلاثة احدها القلب وثانيها اللسان والابدان فاول هو بسكون الواو نية لان محلها القلب والنطق بها انما هو سنة والثاني تكبير احرام مع القران اي الاقتران بالنية من تتمة قراءة الفاتحة هو اولى من قول اصله قراءة القران ومن تتمة ايضا تشهد كذا الصلاة من تتمة وهي راجحة من حيث انها تحتوي اي على غيرها من الاركان من حيث انها متبوعة لا تترد ثالثها اي الاقسام بقية الاركان واذا علمت ان محل الصلاة هذه الثلاثة فاحفظ فيها فؤادا صاح اي يا صاحبي مع اركان عن الاشتغال بغيرها حاشية هذا التقسيم ساقط من بعض نسخ الاصل

فصل في بيان سنن الصلاة بعد الدخول

فيها مندوبها اي الصلاة الابعاض وهي السنن التي تجبر بالسجود اذا تركت وسيأتي وسميت بذلك لانها لما تأكدت حتى جبرت بالسجود [illegible] هذه السنن ابعاضا لقربها بالجبر بالسجود من الابعاض الحقيقية اي الاركان والهيئات وهي السنن التي لا تجبر فالاول ثمانية والمذكور منها هنا تبعا للاصل سبعة احدها القنوت في ثانية الصبح وفي الوتر في النصف الثاني من رمضان ومحل الاقتصار على الصبح من بقية الصلوات الخمس في حال الامن فان نزل بالمسلمين نازلة لو نزلت استحب في سائر الصلوات المكتوبات ولكن ليس هذا من الابعاض ويسن فيه رفع اليدين ولا يسن مسح الوجه بهما وان يجهر به امام ويؤمن مأموم جهرا للدعا ويقول الثنا سرا او يستمع لامامه او يقول صدقت وبررت فان لم يسمعه قنت سرا [illegible] وقولهم يا ثقاة تكملة ثانيها قيامه اي القنوت اي القيام له ثالثها

تشهد اول والمراد به اللفظ الواجب في التشهد الاخير رابعها جلوسه اي الجلوس للتشهد الاول صلاتنا على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول خامسها ولا تسن على الال فيه وتقدم ان اقلها اللهم صل على محمد وهو الذي يجبر بالسجود لا ما زاد سادسها صلاتنا على الال في التشهد الاخير يا من يعتني سابعها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد القنوت ثامنها الصلاة على الال بعد القنوت لفظ معظم القنوت يا الهي اهدني بقطع الهمزة فيمن هديته اي معهم ففي بمعنى مع اي لاندرج في سلكهم وكذا الاثنان بعده وعافني والعافية في بعضها للسهو وكذا بقية الخطأ وعافني كمن اي كالذي عافيته عافية من بلاء الدنيا وتولني يا ذا المنن اي كن لي ناصرا وحافظا من الذنوب فيمن تولى من اي مع من توليت اي نصرته وحفظته وبارك في العطا واكشف بفضلك الكروب والغطا اي الحجاب فقني اشر ما قضيت سيدي فانت تقضي بالجميل والردى وليس يقضى يا الهي حاكم عليك بل انت الحكيم الحاكم وانه معروف لا يذل بفتح فكسر او بضم ففتح من انت واليه ولا نصر اي لا يحصل له ذلة ولا في نفسه اولا يذله احد [illegible] وفي الضبط الثاني والثالث نظر لا يخفى ولا يعز بكسر العين مع فتح الياء بلا خلاف من عاديته اي لا تقوم عزة لمن عاديته وابعدته عن رحمتك وغضبت عليه يا من تباركت اي تزايد برك وخيرك والتعالي حرته صل على رسولك النبي الحبيب محمد واله هم طيبي والفاظ القنوت بتمامها اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت قال الرافعي وزاد العلماء فيه ولا يعز من عاديت قبل تباركت وتعاليت قال في الروضة وقد جاءت في رواية

للبيهقي وبعده فلك الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب اليك زاد في الروضة قال جمهور اصحابنا لا باس بهذه الزيادة وقال ابو حامد واخرون مستحبة وشبه شنه في تحقيقه بقوله وقيل ويبين ان يزيد المنفرد وامام محصورين راضين بالتطويل اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد اي نسرع نرجوا رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق رواه البيهقي بنحوه من فعل عمر رضي الله عنه

حكم الابعاض

اي هذا بيان حكم الابعاض لترك الابعاض **وحكم ما** اي الذي **مضى** من الابعاض ومن في **من الكلام** بمعنى في والجار والمجرور متعلق **في تركه** ولو واحدا **انه** لا **ملام** بكسر الميم اي لوم ولا لوم في تركها ساهيا ولكن يندب للمصلي **في سهوه وعمده** اي في ترك البعض سهوا وعمدا **سجود** السهو لانه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس ثم سجد في اخر الصلاة قبل السلام سجدتين وقيس على هذا بقية الابعاض وهذا الحكم جار في الامام والمنفرد واما المأموم فسهوه حال قدوته يحمله امامه غير المحدث كما ان سهوه يلحق المأموم وسجود السهو وان كثر السهو سجدتان كسجود الصلاة يسجدهما بعد تشهده وقبل سلامه **وتركه** اي السجود **جوازه موجود** فان ترك سجود السهو فلا شيء عليه ومضت صلاته على الصحة ويفوت سجود السهو بالسلام عمدا وكذا سهوا بشرط طول الفصل

الهيئات

اي هذا بيان الهيئات **وثابت منه وبه هو الهيئات في تركها لم يسجد الهداة وانها كثيرة شهيرة منها ارتفاع الايد** اي اليدين اي كفيهما للقبلة مكشوفتين منشورتي الاصابع مفرقة وسطا **في** اي عند **ابتدا التكبيرة** للاحرام منتهيا لهما **حذا** بذال معجمة اي مقابل **منكب** بحيث يكون راس

ابهاميه مقابل شحمة اذنيه وراس بقية اصابعه مقابلا لاعلى اذنيه وكفاه مقابلتين لمنكبيه وعند الهوي الى الركوع والرفع منه وعند القيام الى الثالثة من التشهد الاول **ووضع يمينا** اي بطن كف يمينه **على ظهر يسار** بان يقبض في قيام او بدله بيمين كوع يساره وبعض ساعدها ورسغها تحت صدره فوق سرته ~~بعد التكبير~~ وقوله **واحفظ رايك يمينا** من باب باع اي تكذب بكلمه **وضعهما ما بين صدر وسرة والنظر عن سجده** كقعده اي محل السجود **لا تلتفت** في جميع الصلاة الا في التشهد فان السنة ان لا يجاوز بصره اشارته **ودعا فتح** اي افتتاح **يا اخي** تصغير اخ **اخصره الله اكبر كبيرا او كره والحمد لله كثيرا ثم سبحانه في بكرة اصيلا** اي وجه اخصر ما ورد مما تتادى به السنة ~~فيه ما ذكره المصنف~~ الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا رواه مسلم في صحيحه ومن الاخصر ايضا ما رواه البيهقي باسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفا وباسناد ضعيف عن جابر رضي الله عنه مرفوعا وهو سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك واكمله ما رواه مسلم في صحيحه عن علي رضي الله عنه وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين رواه مسلم الا كلمة مسلما فابن حبان وغير ذلك مما هو مذكور في الاذكار للنووي ويستحب الجمع بين جميع ذلك للمنفرد وامام قوم محصورين راضين بالتطويل **وغيره امن السنن كثير عليك بالتحصيل يا عزيز** كالاستعاذة للقراءة والجهر بالقراءة في موضعه والاسرار بها في موضعه فيسن لغير المأموم ان يجهر بالقراءة في الصبح واولتي العشائين والجمعة والعيدين وخسوف القمر والاستسقاء والتراويح ووتر رمضان وركعتي الطواف ليلا او وقت الصبح ويسر في غير ما ذكر الا نافلة الليل المطلقة فيتوسط فيها

بين الاسرار والجهر امام يشوش على نائم او مصل او نحوه ومحل الجهر والتوسط
في المرأة حيث لا يسمع اجنبي والثناء بين عقب الفاتحة بعد سكتة لطيفة لقاريها
في الصلاة وخارجها وقراءة السورة بعد الفاتحة في ركعتين اوليين لغير المأموم
من امام ومنفرد جهرية كانت الصلاة او سرية والتكبيرات عند ابتداء الخفض
لركوع وسجود وعند ابتداء الرفع من السجود ويمد الى انتهاء الجلوس والقيام
وقول سمع الله لمن حمده اي تقبل منه حمده وقوله ربنا لك الحمد او اللهم ربنا لك
الحمد وبواو فيهما قبل لك ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد
وللمنفرد ويزيد منفرد وامام محصورين راضين بالتطويل اهل الثناء والمجد
احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع
ذا الجد منك الجد والتسبيح في الركوع بان يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا للاتباع
ويزيد منفرد وامام من ذكر اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك
سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي للاتباع والتسبيح
في السجود بان يقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا للاتباع ويزيد منفرد وامام من ذكر
اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق
سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين ووضع رؤوس اصابع اليدين على طرف
الفخذ في غير الجلوس بين السجدتين ناشرا اصابعه مضمومة للقبلة كما في السجود
وفي التشهد الاول والاخير يبسط يده اليسرى ويقبض اليمنى الا المسبحة
فانه يشير بها متشهدا عند قوله الا الله والافتراش في جميع الجلسات الخمسة
والتورك في الجلسة الاخيرة والتسليمة الثانية **خاتمة**
ما ذكرته ما بعد الا هو قول ويسن قبلها دخول الاذان والاقامة لرجل ولو منفردا
بالصلاة وان بلغه اذان غيره لمكتوبة ولو كانت المكتوبة فائتة ويسن رفع صوته
بالاذان في غير مصلى اقيمت فيه جماعة وذهبوا وعدمه فيه ويسن الاقامة
لا الاذان لغير الرجل ومعظم الاذان مثنى والاقامة فرادى وشرط فيهما ترتيب

ولا

وولاء بين كلماتهما وعدم لجماعة جهر بحيث يسمعونا وشرط فيهما عدم بناء
غير على اذانه او اقامته ودخول وقت الا اذان الصبح فمن نصف الليل ويسن
ادراجها وخفضها وترتيله وترجيع فيه وتثويب في اذاني صبح وهو
ان يقول بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين وقيام فيهما وتوجه
للقبلة وان يلتفت بعنقه فيهما يمينا مرة في حي على الصلاة وشمالا مرة في حي
على الفلاح ولسامعهما مثل قولهما الا في حيعلات وتثويب وكلمتي اقامة
فيحولن في كل كلمة في الاولى بان يقول لا حول ولا قوة الا بالله ويقول في الثاني
صدقت وبررت مرتين وفي الثالث اقامها الله وادامها وجعلني من صالحي
اهلها ولكل من مؤذن ومقيم او سامع ومستمع ان يصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم بعد فراغ من الاذان والاقامة ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة
والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي
وعدته **فصل في بيان مبطلاتها** اي الصلاة
الذي يبطل الصلاة المنعقدة امور المذكور منها هنا **اشياء عشر**
للصلاة تبطل احداثه قبل التسليمة الاولى **عمده** اكان **وسهوا** الواو
بمعنى او سواء في ذلك الاكبر والاصغر **والثاني رجس** اي نجس **واقع** اي حادث
في ثوبه او بدنه حتى داخل انفه او فمه او عينه او اذنه لغلظ امر النجاسة
وكان ذا رطوبة او بيوسة فيه ايها المخاطب **لـ** بطلان الصلاة **بـه اذا**
بما دام ينحها بسكون النون وكسر الحاء المهملة اي يزلها **في الحال عن ثوبه**
او جسمه باتا لي اما اذا ازالها في الحال بخلع ثوب او نفض بدن فيما وقعت
عليه وبدون حمل له ولا يجوز ان ينحي النجاسة بيده او كمه فان فعل
بطلت صلاته فان نحاها بعود فكذا في احد الوجهين وهو
المعتمد اما المعفو عنه كمحل استجماره ونحوه فهي في حقه لا في حق
غيره فلو حمل مستجمرا في صلاته بطلت اذ لا حاجة الى حمله فيها وما فسر

الاحتراز منه غالبا من نحو دمل وقيح يعفى عنه لعسر تجنبه ونحو قمل وقتل
وهو من ثوب وبدن ودم نحو براغيث ودماميل ودم فصد وحجم بمحلهما
وونيم ذباب وان كثر ذلك ولو بانتشار عرق لعموم البلوى به لكن لا ان كثر بفعله
وقليل دم اجنبي غير مغلظ وكالدم قيح وصديد وماء جرح ومتنفط لم يتغير ولو
صلى بنجس غير معفو عنه لم يعلمه او نسي علمه ثم نسي فصلى ثم تذكر وجبت
الاعادة في الوقت او بعده . لتبين بطلانها بترك التطهير وتجب اعادة كل صلاة
تيقن فعلها مع النجس بخلاف ما احتمل حدوثه بعدها فلا تجب اعادتها
لكن تسن **وكشف عورة** وان لم يتعمد كأن طيرت الريح سترته الى مكان
بعيد **بغير ستر في الحال ثالث فيم لم يذكر** اما اذا سترها في الحال فان
صلاته لا تبطل **ورابع هو الكلام** اي النطق بكلام ~~البشر~~ بحرفين فاكثر
مطلقا او حرف مفهم وكذا مدة بعد حرف وان لم يفهم ~~ويستثنى من ذلك اجابة~~
~~النبي صلى الله عليه وسلم ممن ناداه والتلفظ بقربة كنذر وعتق بلا تعليق وخطاب~~
~~بنحو التبرر الخالي من الخطاب والتعليق فقط~~ وشرطه في الاختيار **العمد**
فلا تبطل بحرف غير مفهم ولا باجابته صلى الله عليه وسلم ولو مع استدبار القبلة ولا بقليل
كلام ناسيا انه مطلقا ناسيا لها او سبق اليه لسانه او جهل تحريمه فيها وان علم تحريم
جنس الكلام فيها او قرب اسلامه او بعد عن العلماء بخلاف من بعد اسلامه وقرب
من العلماء لتقصيره بترك التعلم اما الكثير من ذلك وهو ما زاد على ست كلمات
عرفية فانه لا يعذر فيه لانه يقطع نظم الصلاة والقليل يحتمل لقلته ولان
السبق والنسيان في الكثير نادر ولا بنظم قران بقصد تفهيم وقراءة كيا يحيى
خذ الكتاب مفهما به من يستأذن في اخذ شيء ان يأخذه كما لو قصد القراءة فقط
فان قصده فقط او لم يقصد شيئا بطلت لانه يشبه كلام الادميين ولا يكون
قرانا الا بالقصد وخرج بنظم القران ما لو اتى بكلمات منه متوالية مفرداتها
فيه دون نظمها كقوله يا ابراهيم سلام كن فتبطل صلاته فان فرقها وقصد

٢٦

بها القراءة وحدها لم تبطل به **والفعل** الذي ليس من جنس الصلاة
ان كثر عرفا في غير شدة خوف **وواحده بكونه ثلاث خطوات** بفتح الخاء
والطاء **معا** اي متواليات **او ضربة تعددت تتابعا** او ضربة وخطوة
وخلع نعل تتابعت سواء كانت الخطوات الثلاث بقدر خطوة ام لا ولو فعل
واحدة بنية الثلاث بطلت صلاته وخرج بما ذكر الفعل الذي من جنسها
وسيأتي والفعل القليل كخطوتين او ضربتين والفعل الكثير في شدة الخوف
اذا كان لحاجة وشدة الجرب ان لا يقدر معه على عدم الحك والخطوات
المتفرقات ثم عطف على الفعل الكثير قوله **وحركة ثقيلة وحدها**
مقام مقام التقريب وهو ... الخطوات **عدها** من المبطلات لحاقا
لها بالكثير وسواء فيما ذكر العمد والسهو وفي عده كاصله الكلام العمد والفعل
مبطلا واحدة التسبيح **والاكل والشرب** الواو بمعنى او اي ولو قليلا لشدة منافاته
لها لان ذلك يشعر بالاعراض عنها الا ان يكون ناسيا للصلاة او جاهلا تحريمه
لقرب عهده بالاسلام او بعده عن العلماء فلا تبطل بقليله لعدم منافاته للصلاة
اما كثيره فيبطل مع النسيان او الجهل وفي قوله **و**الاكل اي الاكل والشرب
الخامس تسمح **كذلك ترك** استقبال **قبلة** ببعض صدره في غير صلاة شدة
خوف ونفل سفر مباح لقاصد معين **هو** بسكون الواو **السادس**
هذا ان استدبر عامدا او كان ناسيا انه في الصلاة وطال زمن الاستدبار
اما في صلاة شدة الخوف مما يباح من قتال وغيره فرضا كانت او نفلا فليس
التوجه بشرط فيها وكذا التنفل في السفر المذكور وان قصر لان التنفل توسع
فيه لجواز قاعد النفل راكبا وتنفل صوب مقصده راكبا وماشيا
~~لانه صلى الله عليه وسلم~~ فان سهل توجه راكب غير ملاح بمرقد كهودج وسفينة
في جميع صلاته واتمام الاركان لزمه ذلك لتيسره عليه والا فلا يلزمه شيء
منه الا توجه في تحرمه ان سهل **وسابع تغييره لنية** كأن نوى الخروج

عامدا

من الصلاة او تردد انه يخرج او يستمر او شك الخروج منها بنى او قلبت صلاته التي هو فيها صلاة اخرى عامدا عالما بطلت صلاته ولو قلبه فرضا نفلا لنيه ركن جماعة مشروعة وهو منفرد فسلم لنيه ركعتين صح ذلك اما لو قلبها نفلا معينا كركعتي الضحى فلا تصح لافتقاره الى التعيين او لم تشرع الجماعة كما لو كان يصلي الظهر فوجد من يصلي العصر فلا يجوز القطع **وقهقهة** اي ضحك **بتاما من تبدت وبكاؤه** وان كان من خوف الاخرة **وتنحنحه** من انف او فم **وانينه** بلا عذر **وتنحنح** فتبطل الصلاة بواحدة من هذه الخمسة ان ظهر بها حرفان بشرط ان يظهر به حرفان وان لا يغلبه ذلك القليل من ذلك وان يكون التنحنح **لغير ما يبين** اي يظهر **في** اي لغير **ما يبين** اي يظهر من قوله **فرض** اي من فرض قولي **حين تعذره** **الا بطلبه سرا** اما اذا كان لاجل تعذر الركن القولي فلا تبطل الصلاة بشيء من ظهاره فلا تبطل به الصلاة **ولم يطلقه سرا** اما اذا انطلق فلا يعذر في التنحنح لام مريه اذ هو سنة وقوله **لا عمل لمن ظلم** تكملة تجنيبه الخمسة وان كانت داخلة في الكلام لمزيد احكام تختص بها وفي عدها كاصلها سبطلا واحدا تسمح **وتاسع قطع المصلي ركنها** اي الصلاة اي ركنا من اركانها **قبل تمام منه** حالة كون القطع **عمدا او قبل الاتيان كما** اذا اعتدل قبل طمانينة الركوع او ركع قبل القراءة او سجد قبل طمانينة الاعتدال عمدا او خرج التقييد بالعمد الذي هو من زيادته ما لو فعل ذلك ناسيا فان حكمه حكم ما لو تركه ناسيا وقد تقدم حكمه **وعاشر زيادة في فعلها** عمدا كزيادة ركوع او سجود عمدا لغير متابعة وان لم يطمئن **في غير قولي** فلو كررت بعض الاركان سهوا لم تضر وكذا لو كانت على وجه المتابعة كما اذا اقتدى بمن رفع راسه من الركوع فانه لا يبطل بل يجب او كررت التولية لا تضر وقوله **فكن من اهلها** لحافظين عليها تكملة

خاتمة

خاتمة من المبطل ايضا الشك في ركن مثلا شك في فعل ركن قبل لانه يلزمه العود اليه فورا وتطويل الركن القصير عمدا وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين لانها غير مقصودين وتخلف المأموم عن امامه بركنين عمدا وكذا تقدمه بهما عليه عمدا بغير عذر وابتلاع نخامة نزلت من راسه اذا امكنه مجها ولم يفعل والردة في اثنائها لا بعد الفراغ منها فانها لا تبطل العمل الا ان اتصلت بالموت ولكن يحبط ثواب عمله كما نص عليه الشافعي

فصل في المخالفة

اي فيما يختلف فيه حكم الذكر والانثى في الصلاة كما قال **خلاف مراه لغيرها** وهو الرجل بدا الظاهر **في بعض ما قد فات من امرهما فما عليها اذانا ولا الاقامة التي يشترط فيها** كالاذان الترتيب **والولاء** بينهما مطلقا **فان اذنت او ان اقامت جاز لنفسها او جنسها يا فائز لكن بغير رفع الصوت بالفهيم** وهذا احد اقوال ثلاثة والثاني يندبان والثالث وهو المشهور تندب الاقامة لا الاذان وعلى كل من الاقوال يكون **بغير رفع الصوت بالفهيم** فلا يجوز لها ان ترفع صوتها بذلك فوق ما تسمع صواحبها ولو اذنت المراة للرجال او الخنثى لم يصح اذانها وحرمت لحرمة النظر اليها **وترفع المراة اليدين اذ تروم تكبيرة فتحركها وذا قول ضعيف** مشى عليه الاصل فلا **تكن ممن هذا** اي اقتدى به والراجح ان المراة كالرجل في ذلك فترفع يديها حذو منكبيها بان تحاذي اطراف اصابعها اعلى اذنيها وابهاماها شحمتي اذنيها وراحتاها منكبيها **وكونها تضم بعضها لبعضها** وتلصق بطنها بفخذيها **عند الركوع ارضا واسترها كذا بسجودها** فتضم فيه بعضها الى بعض وتلصق بطنها بفخذيها **بخلاف الرجل** فانه يفرق ركبتيه ويرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه في ركوعه وسجوده **وتمنع المراة كالخنثى الجهار بالقران في** حضرة الرجال

الاجانب ولو واحدا ويكون ذلك دفعا للفتنة وان كان الاصح ان صوتها ليس
بعورة وقيل يكره لها ذلك ما لم تكن وحدها او عندها محارم كذا نساء بعدها
فتستحب لها اذا الجهر كالخنثى **بيطن يمين تصفق الكفين** مراده من هذه العبارة
انها لم تصفق ببطن اليمنى على ظهر اليسرى **ان استوذنت** بان طلب شخص
منها الاذن او نابها شيء [illegible] او نابها شيء كتنبيه امامها على سهو فان
فعلته على وجه اللعب بطلت صلاتها **بالخلف في الرجال دون** اي فانه يقول اذا
نابه شيء في الصلاة سبحان الله **جلوسها افتراشها تربيع يجوز** مراده
من هذه العبارة ان المراة تجلس في غير التشهد الاخير مفترشة بان تجلس على كعب
يسراها بحيث يلي ظهرها الارض وتنصب يمناها وتضع اطراف اصابعها للقبلة
ومتربعة **بل قال المص** في هذه النسخة التربيع **اورع** ومراده بالاورعية
الاولوية لانه لم يصر ضعيفا لانها فافهم اما جلوس التشهد الاخير فيسن ان تجلس
فيه متوركة والتورك كالافتراش لكن تخرج يسراها من جهة يمناها وتلصق
وركها بالارض وهي في هذه الجلسات كلها كالرجل فلا مخالفة فكان الاولى
حذف هذا الحكم **خاتمة** [illegible] في بقية من المخالفة
ان المراة تضم ركبتيها وقدميها بخلاف الذكر فانه يفرق ركبتيه ويكون بين قدميه قدر شبر

فصل في الصلاة على الميت المسلم

اي بعد غسله وتكفينه لانه يلزم في الميت المسلم غير الشهيد اربعة اشيا
الاول غسله واقله تعميم بدنه بالماء مرة واكمله وضعه [illegible] اي يغسل
في خلوة وقميص على مرتفع بماء بارد الا لحاجة اليه كبرد ووسخ ويجلسه
الغاسل برفق مائلا الى ورائه قليلا ليسهل خروج ما في بطنه ويضع يمينه
على كتفه وابهامه بنقرة قفاه لئلا يميل راسه ويسنده ظهره لركبته اليمنى
ويمر بيساره على بطنه مبالغة ليخرج ما فيه من الفضلات ثم يضجعه لقفاه
ويغسل بخرقة على يساره سوأتيه ثم يلقيها ثم يلف الخرقة ويغسل يديها والاسنان

بلو

بلو اخرى وينظف اسنانه ومنخريه ثم يوضيه كالحي ثم يغسل راسه فلحيته
بخو سدر ويسرحهما بمشط واسع الاسنان برفق ويرد الساقط
اليه ثم يغسل شقه الايمن ثم الايسر ثم يحرفه الى [illegible]
[illegible] فيغسل شقه الايمن مما يلي قفاه وظهره الى قدمه ثم يحرفه
الى الايمن فيغسل الايسر كذلك مستعينا في ذلك بخو سدر ثم يزيله
بماء من فرقه الى قدمه ثم يعمه بماء قراح فيه قليل كافور فهذه غسلة وسن
ثانية وثالثة كذلك والثاني تكفينه بما له لبسه حيا واقله ثوب يستر
البشرة واكمله للذكر ثلاثة يعم كل منها البدن وجاز ان يزاد تحتها قميص وعمامة
ولغيره ازار فقميص فخمار فلفافتان وسن كفن ابيض ومغسول وان يبسط
احسن اللفائف واوسعها والباقي فوقها ويذر عليها حنوط ويوضع
فوقها مستلقيا وتشد الياه ويجعل على منافذه قطن عليه حنوط وتلف
عليه اللفائف وتشد ويحل الشد في القبر والثالث الصلاة عليه
والرابع دفنه وللصلاة اركان ذكرها بقوله **صلاته** اي الميت اي الصلاة عليه **اركانها
احدى عشر** [illegible]
[illegible] ركن على سبعة بان يقول صلاته
اركانها سبع عشر واحدها **قيام قادر** عليه كغيرها من الفرائض وخرج
بالقادر العاجز كما تقدم في الكلام على قيام الصلاة المكتوبة وثانيها **نية**
كسائر الصلوات وثالثها **تعرض المصلي لفرضها** ولا يجب التعرض لكونها
فرض كفاية فيقول **نويت ان اصلي على الجنازة المشار لحوها بهذه**
بان يقول نويت اصلي على هذه الجنازة او هذا الميت **فرضا اماما** ومقتديا
تكميلة **او كان ماموما يحضر حاله حتما لكي يصحح فعله** بان يقول ماموما
فلو ترك نية الاقتداء انعقدت صلاته منفردا ورابعها وخامسها وسادسها
وسابعها ما ذكره بقوله **واربعا تكبيرة** فلو كبر خمسا ساهيا لم تبطل صلاته

ولا بد من سجود السهو في هذه الصلاة وان كان عامدا لم تبطل اليه على الصحيح وان كبر امامه عامدا احسنا الخط ولا يتابعه وثانيها فاتحة اي قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى ولا تستحب السورة ولا دعاء الاستفتاح وظاهر كلام الم الى انه ينبغي ان تكون الفاتحة عقب التكبيرة الاولى مقدمة على الثانية وبه جزم النووي في التبيان والم افتى في المحرر والذي في الروضة والمجموع والمنهاج اما في الاولى او غيرها فتشمل الاربع قال الرملي وهو المعتمد ويشمل ذلك المنفرد والامام والماموم ويترتب على هذا اللزوم خلو الاولى عن ذكر والجمع بين ركنين في تكبيرة واحدة وترك الترتيب ولا يجوز له قراءة بعض الفاتحة في تكبيرة وباقيها في اخرى لعدم وروده وثالثها ذكره بقوله صلاتنا على النبي صلى الله عليه وسلم والفاتحة وقد تقدم اقل الحمد واكمله في التشهد والصحيح ان الصلاة على الال لا تجب فيها كغيرها واولى لبنائها على التخفيف لكنها تستحب كالدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقبها والحمد قبل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ورابعها الدعاء للميت بعد الثالثة واقل ما ندعو لذاك الميت بمغفرة بالسكون ورحمة بالصيغة نحو اللهم ارحمه اللهم اغفر له واكمله فلا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات لانه المقصود الاعظم من الصلاة وما قبله مقدمة له واكمله ان يقول اللهم هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه واحبابه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه امنا الى جنتك يا ارحم الراحمين جمع الشافعي رضي الله عنه ذلك من الاحاديث واستحسنه الاصحاب ويقدم عليه استحبابا اللهم اغفر لحينا وميتنا

وشاهدنا

وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وهذا في البالغ الذكر فان انثى عبر بالامة واتى ما يعود اليها وان ذكر بقصد الشخص لم يضر وان خنثى قال الاسنوي فالمتجه التعبير بالمملوك ونحوه قال فان لم يكن للميت اب بان كان ولد زنا فالقياس ان يقول فيه وابن امتك انتهى والقياس انه لو لم يعرف ان الميت ذكرا او انثى ان يعبر بالمملوك ونحوه ويجوز ان ياتي بالضماير مذكرة على ارادة الميت او الشخص ومونثة على ارادة لفظ الجنازة وانه لو صلى على جمع معا ياتي فيه بما يناسبه واما الصغير ذكرا كان فيقول فيه مع الثاني فقط اللهم اجعله فرطا لابويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما وزاد في المجموع والروضة على هذا ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره ويونث فيما اذا كان الميت انثى وياتي في الخنثى ما مر فائدة قال ابن عربي في فتوحاته وشفاعتنا في الصلاة على الميت مقبولة بلا شك في كل مسلم لقوله تعالى ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له وقد اذن لنا ان نشفع في كل مومن في الصلاة عليه قال فكل من ظن بمسلم عدم قبول الشفاعة فيه فما عنده من ذلك خبر لا والله بل ولو كان الميت مسيئا ولو كانت ذنوبه عدد الحصى والرمل اما المختصة بالله تعالى فمغفورة واما مظالم العباد فان الله يصلح بين عباده يوم القيامة فلذا ينبغي للمصلي على الميت ان يسال الله له التخليص من العذاب لا دخوله الجنة فقط لان دخولها لا بد منه انما يتجه دخولها انتهى وحادي عشرها تسليمة كسلام غيرها من الصلوات في كيفيته وتعدده ويوخذ من ذلك عدم سن وبركاته خلافا لمن قال بسن ذلك وانه يلتفت في السلام ولا يقتصر على تسليمة واحدة يجعلها تلقاء وجهه وهذا ختام ذي الاركان ~~فروع~~ فروع الفصل لو تخلف بلا عذر بتكبيرة حتى شرع امامه في اخرى بطلت صلاته اذ الاقتداء هنا انما يظهر في التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة فان كان ثم عذر

ولو وجد جزء ميت صلي عليه بقصد الجملة

كتبنا ام تبطل بتخلفه بتكبيره بل بتكبيرتين ويكبر مسبوق ويتم العام كان امامه في غيرها فلو كبر امامه اخرى قبل قراءته لها سوا اشرع فيها ام لا تابعه في تكبيره وسقطت القراءة عنه وتدارك الباقي من تكبير وذكر بعد سلام امامه كما في ساير من الصلوات ويسن ان لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق ولا يضر رفعها قبل اتمامه

وخلع نعليه مشروط كالي مراده من هذه العبارة انه يشترط لصحة الصلاة خلع نعليه اي ان كانا نجسين او متنجسين او كان بعضها نجسا او متنجسا

وان يكونا طاهرين ثم تحقق عليهما اي على طاهرهما ان كانا طاهرين كان كان من جلد مذكي ولو كانا اسفلها متنجسا كان لو صلي على بساط تحته نجاسة او على سرير قوايمه على نجاسة والشرايط المعتبرة في ساير الصلوات كالطهارة والاستقبال وستر العورة وغيرها تعتبر في هذه الصلاة ايضا والرابع

دفنه في قبر واقله حفرة تمنع بعد ردمها ظهور رايحة منه فتوذي الحي وتمنع نبش سبع لها فياكل الميتة فلتنتهك حرمته ويسن ان يوسع ويعمق قامة وبسطة ولحد في ارض صلبة افضل من شق ويوضع راسه عند رجل القبر ويسل من قبل راسه برفق ويدخله القبر الاحق بالصلاة عليه درجة لكن الاحق في انثى زوج محرم فعبد لها فممسوح فمجبوب فخصي فعصبة فذو رحم فاجنبي صالح وكونه وترا واحدا فاكثر وستر القبر بثوب وهو لغيره ذكرا كد ويقول من يدخله بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويوضع في القبر على يمينه ويوجه وجوبا تنزيلا له منزلة المصلي ويسند وجهه ورجلاه الي جداره وظهره بنحو لبنة ويسد فتحه بنحو لبن حتى تمتم

سنن التعزية لاهل الميت قبل دفنه وبعده ثلاثة ايام وتكره بعدها ويقال في تعزية المسلم بالمسلم اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك ويقال في تعزية المسلم بالكافر اعظم الله اجرك وصبرك واخلف عليك ويقال في تعزية الكافر بالمسلم غفر الله لميتك واحسن عزاك ويجوز البكا عليه قبل الموت

وبعده ويحرم الندب بتعديد شمايله والنوح وضرب الصدر ونحوه ويسن لنحو جيران اهله تهيئة طعام يشبعهم يوما وليلة لشغلهم بالحزن عنه وان يلح عليهم في الاكل

فصل في الزكاة

هي لغة التطهير والنما وغيرهما وشرعا اسم لما يخرج عن مال او بدن على وجه مخصوص والاصل في وجوبها ايات كقوله تعالى واتوا الزكاة واخبار كخبر بني الاسلام على خمس

زكاة مال بالغنه او بدن وجوبها فقضي به واني المصنف نصا بها شرط الوجوب فقد عرف لدى اهل الفقه منهم فاعترف

اي كاصله ما وجبت فيه الزكاة واحال في النصاب فقلت الغايه فلنتعرض لذلك على سبيل الاختصار فنقول الزكاة نوعان زكاة الابدان وهي زكاة الفطر وزكاة الاموال وهي ضربان احدهما يتعلق بالقيمة وهي زكاة التجارة والثاني يتعلق بالعين والاعيان التي تتعلق بها الزكاة ثلاثة حيوان وجوهر ونبات فتختص من الحيوان بالنعم ومن الجوهر بالنقدين ومن النبات بالمقتات فتلخص من هذا ان الزكاة في ستة انواع النعم والنبات والنقدان والتجارة والمعدن والفطر فاما زكاة النعم فيشترط فيه ما كونها ستة اشيا الاول الاسلام والثاني الحرية فلا تجب على كافر وجوب مطالبه وان كان يعاقب على تركها في الاخرة والثاني الحرية فلا تجب على رقيق والثالث الملك التام فلا تجب فيما لا يملكه ملكا تاما كمال الكتابة والرابع النصاب واوله في الابل خمس ففي كل خمس منها الى عشرين شاة ولو ذكرا وفي خمس وعشرين بنت مخاض من الابل لها سنة وفي ست وثلاثين بنت لبون لها سنتان وفي ست واربعين حقة لها ثلاث وفي احدى وستين جذعة لها اربع وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم يستمر ذلك الى مائة وثلاثين فيتغير الواجب فيها وفي كل عشر بعدها ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة واول نصاب البقر ثلاثون ففي كل ثلاثين تبيع

وفي زكاة النعم والتجارة

لم سنة وبكل اربعين مسنة لها سنتان واول الاوقاص في الغنم اربعون ففيها شاة
وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث وفي اربع مائة
اربع ثم في كل مائة شاة والشاة جذعة ضان لها سنة او اجذعت او ثنية معز
لها سنتان والخامس مضي حول في ملكه فلا تجب قبل تمامه ولكن نتاج
نصاب ملكه بسبب ملك النصاب حول النصاب والسادس السوم وهو
اسامة مالكه لها كل الحول لكن لو علفها قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد
به قطع سوم لم يضر واما النبات فتجب الزكاة فيها بخمسة شروط
الاول الاسلام والثاني الحرية والثالث الملك التام والرابع ان يكون من زروع وثمار
زروع وثمار اما الزروع فتجب فيها الزكاة بستة شرائط الاول الاسلام والثاني
الحرية والثالث الملك التام والرابع ان يكون مما يزرعه الادميون
فتجب الزكاة فيها بشروط اربعة الثلاثة المارة والرابع ان يكون قوتا
اختيارا من رطب وعنب ومن حب كبر وارز وعدس وذرة وحمص وباقلا وخرج
بالقوت غيره كخوخ وسمسم وبالاختيار ما يقتات ضرورة كحب حنظل وغاسول
والخامس النصاب وقدره خمسة اوسق وهي بالرطل البغدادي الف
وستمائة وهو مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وبالدمشقي
وهو ستمائة درهم ثلثمائة واثنان واربعون رطلا وستة اسباع من رطل والنصاب
المذكور تحديد والعبرة فيه بالكيل وانما قدر بالوزن استظهارا كيله بالاردب
المصري كما قاله السبكي ستة ارادب وربع اردب وهو المعتمد ويعتبر
في الرطب والعنب في بلوغه خمسة بلوغه خمسة اوسق حالة كونه تمرا او زبيبا
ان تتمر او تزبب والا فرطبا وعنبا ويعتبر في الحب بلوغه خمسة اوسق
حال كونه مصفى من تبنه وما ادخر في قشره من ارز وعلس فعشرة اوسق
وفيما لا قشر عليه او نحوه العشر ويجب في الخمسة اوسق وما زاد
ان سقيت بماء السماء او السيح العشر وان سقيت بدولاب او بنضح نصف العشر

والسادس بدو الصلاح في النخل والكروم واشتداد الحب في غيرهما لا عدم
واشتداد الحب في النخل والكروم واشتداد الحب في الزرع في النخل والكرم
وهو بلوغه صفة تطلب فيها غالبا فعلامته في الثمر المأكول المتلون اخذه في حمرة
او سواد او صفرة وفي غير المتلون منه كالعنب الابيض لينه وتمويهه وهو
صفاؤه وجريان الماء فيه اذ هو قبل بدو الصلاح لا يصلح للاكل واشتداد
الحب في الزرع لانه حينئذ طعام وهو قبل ذلك بقل ولا يشترط تمام الصلاح
والاشتداد ولا بدو صلاح الجميع واشتداده واما النقد فيشترط
في وجوب الزكاة فيه خمس شرائط الثلاثة المتقدمة والرابع النصاب
فنصاب الذهب فيجب نصاب الذهب عشرون مثقالا وفيه ربع العشر وهو
نصف مثقال تحديدا ونصاب الفضة مائتا درهم خالصة بوزن مكة تحديدا
وفيها ربع العشر وهو خمسة دراهم وما زاد على النصاب فبحسابه والمثقال
اثنان وسبعون شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال والمراد بالدراهم
الدراهم الاسلامية التي كل عشرة منها سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل اربعة
عشر درهما وسبعان وكانت في الجاهلية مختلفة ثم ضربت في زمن عمر بن الخطاب
ووزن الدرهم ستة دوانق والدانق ثمان حبات وخمسا حبة فالدرهم خمسون
حبة وخمسا حبة ومتى زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه كان مثقالا ومتى نقص
من المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما لان الدرهم عشرة اسباع فاذا نقص ثلاثة
بقي درهم وقد حدث تغيير في المثقال لا يوافق ما مر قال الاطفيحي نقلا عن شيخه
البابلي الشرعي الموجود الان ثلاثة ارباع مثقال فكل شرعي مثقال ونصف
وعليه فكل ثلاثة مثاقيل باربعة شرعية فجملة النصاب بها سبعة وعشرون الا ربعا
انتهى والخامس الحول واما المعشرات فلو زال ملكه عن النصاب
او بعضه ببيع او غيره فعاد بشراء او غيره استانف الحول لانقطاع الاول بما فعله
فصار ملكا جديدا فلا بد له من حول واما المعدن وهو ما استخرج من معدن

الذهب والفضة بقطعة نصابهما فيشترط في وجوب الزكاة فيه اربعة شروط
الثلاثة المتقدمة والنصاب وهو كنصاب الذهب والفضة ويخرج منه ربع العشر
في الحال لان الحول انما يعتبر لاجل تكامل النما والمستخرج من المعدن نما في نفسه فاشبه
الثمار والزروع ويضم بعض نيله الى بعض ان اتحد معدنه وان تعدد او قطعه بعذر
ولا فلا يضم الاول الى الثاني في اكمال نصاب وان قصر الزمن ويضم ثانيا لما ملكه ويحكم
ويضم بعض المخرج الى بعض ان اتحد المعدن وتتابع العمل كما يضم المتلاحق من الثمار
ولا يشترط بقا الاول على ملكه ولا يشترط في الضم اتصال النيل لانه لا يحصل غالبا
الا متفرقا واذا انقطع العمل بعذر كاصلاح آلة وعرض ضم وان طال الزمن عرفا فان قطع
بلا عذر لم يضم وان قصر الزمن ومعنى عدم الضم انه لا يضم الاول الى الثاني في اخراج
الزكاة ويضم الثاني الى الاول ان كان باقيا فاذا استخرج من الفضة خمسين درهما
بالعمل الاول ومايه وخمسين بالثاني فلا زكاة في الخمسين وتجب في المايتين والخمسين
واما الركاز وهو دفين الجاهلية قبل مبعثه صلى الله عليه وسلم فيشترط فيه ما يشترط
في سابقه وفيه الخمس ويعتبر في كون المدفون ركازا ان لا يعلم ان مالكه بلغته الدعوة
والا فهو فيء وان يكون مدفونا فان وجده ظاهرا وعلم ان السيل اظهره فركاز
وان كان ظاهرا فلقطه او شك فلقطه فان وجد دفين اسلامي كان يكون عليه
شي من القران او اسم ملك من ملوك الاسلام فان علم مالكه فيجب رده على مالكه
والا فلقطه وانما يملك الركاز الواجد له ويلزمه زكاته اذا وجده في موات او ملك احياه
فان وجده في مسجد او شارع فلقطه وان وجده في ملك شخص او في موقوف
عليه فللشخص ان ادعاه والا فلمن ملك منه وهكذا الى المحيي واما التجارة
فتجب الزكاة فيها بست شرايط الخمسة المذكورة في الذهب والفضة والسادس
ان تملكه بمعاوضة كمهر وعوض خلع وصلح عن دم فلا زكاة فيما ملك بغير معاوضة
كهبة بلا ثواب وارث ووصية لانتفا المعاوضة والسابع ان ينوي حال التملك
التجارة لتتميز عن القنية وتقوم عروض التجارة عند اخر الحول بما اشتريت به

فايدة

عروض

بيان بمعاوضة

به او ملكت بنقد او خير بنقد البلد الغالب او دون نصابه فاذا ملكها بنقد تقوم به
او بغيره فبغالب نقد البلد او بهما قوم ما قابل النقد به والباقي بالغالب فان غلب
نقدان وبلغ نصابا باحدهما دون الاخر قوم به لتحقق تمام النصاب باحد النقدين
او بلغ نصابا بهما خير المالك ويخرج من ذلك ربع العشر واما زكاة الفطر
فتجب باربعة شرايط الاسلام والحرية وغروب الشمس من اخر يوم من رمضان
ووجود الفضل عن قوته وقوت عياله ممن تلزمه نفقته ذلك اليوم والليلة وعن
مسكن وخادم لا يليق به يحتاج اليهما ويزكي عن نفسه وعمن تلزمه نفقته
من المسلمين صاعا من غالب قوت بلده وسابعا معتبرا وقدره بالوزن خمسة
ارطال وثلث بالعراقي والصاع بالكيل المصري قدحان وينبغي ان يزيد شيئا
يسيرا لاحتمال اشتمالهما على طين او تبن او نحو ذلك خاتمة
تدفع الزكاة من اي صنف من اصنافها الى جميع الاصناف الثمانية عند وجودهم
في محل المال وهم الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز بقوله تعالى انما الصدقات
للفقرا والمساكين والعاملين عليها والمولفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وابن السبيل اما الفقير فهو من لا مال له ولا كسب لايق به
يقع جميعها او مجموعهما موقعا من كفايته مطعما وملبسا ومسكنا وغيرها
مما لا بد منه على ما يليق بحاله وحال ممونه كمن يحتاج الى عشرة ولا يملك او يكتسب
الا درهمين او ثلاثة او اربعة واما المسكين فهو من له مال او كسب لايق به يقع موقعا
من كفايته ولا يكفيه كمن يملك او يكتسب سبعة او ثمانية ولا يكفيه الا عشرة والمراد
انه لا يكفيه العمر الغالب واما العامل على الزكاة فهو الساعي والكاتب الذي يكتب
ما اعطاه ارباب الاموال والقاسم والحاشر واما المولفة قلوبهم فجمع المولفة
قلبه فهو من اسلم ونيته ضعيفة فيتالف ليتقوى ايمانه او من اسلم ونيته في الاسلام
قوية ولكن له شرف في قومه يتوقع باعطايه اسلام غيره او كان لنا شر من يليهم
من كفار او مانعي زكاة واما الرقاب فهم المكاتبون كتابة صحيحة لغير مزكي واما

الغارم وهو من لزمه دين تداينه لنفسه في مباح طاعة كان أم لا أو تداينه لإصلاح
ذات البين أو تداينه لضمان وأما في سبيل الله فهو الغازي الذكر المتطوع بالجهاد ولو غنيا
وأما ابن السبيل فهو منشئ سفر مباح من محل الزكاة أو مجتاز به في سفره إن احتاج
ولا معصية بسفره ولكان السفر لما فيه غرض

فصل في الصوم

هو لغة الإمساك وشرعا إمساك عن المفطر على وجه مخصوص مع النية والأصل
في وجوبه قبل الإجماع آية كتب عليكم الصيام وخبر بني الإسلام على خمس وفرض
في شعبان في السنة الثانية من الهجرة **وفرضه** يعني ما يجب به الصوم أحد
أمرين أحدهما **بعد رؤية الهلال** ليلة الثلاثين من شعبان لقوله صلى الله عليه وسلم
صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين وتثبت
رؤيته في حق من لم يره بعدل شهادة لقول ابن عمر أخبرت النبي صلى الله عليه
وسلم أني رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود وصححه
ابن حبان ولما روى الترمذي وغيره أن أعرابيا شهد عند النبي صلى الله عليه
وسلم برؤيته فأمر الناس بصيامه والمعنى في ثبوته بالواحد الاحتياط بالصوم
وهي شهادة حسبة قالت طائفة منهم البغوي يجب الصوم أيضا على من أخبره
موثوق به بالرؤية إن اعتقد صدقه وإن لم يذكره عند القاضي ثانيهما ذكره
~~بقوله وخواصها بالرؤية ثلاثين أفطرنا وإن لم نر الهلال بعدها ولم يكن غيم~~
~~ولم يرى بعض أنه حكمه مجزوء قريبا منه ونحو يحصل باتحاد المطلع~~ وثانيهما
ذكره بقوله **أو تكمل العدد أو بإرجال** أي إكمال شعبان ثلاثين يوما لما مر
وكلام الناظم كأصله فيما يجب به صوم رمضان على العموم أما على الخصوص فقد
يجب بغير ذلك كالاجتهاد لمن اشتبه عليه رمضان بأن كان أسيرا أو محبوسا
أو غيرهما وكإخبار منجم أو حاسب فيجب الصوم في حقهما وفي حق من اعتقد
صدقهما ولا عبرة بقول من قال أخبرني النبي صلى الله عليه وسلم في النوم بأن الليلة

أول رمضان فلا يصح الصوم به بالإجماع لا للرائي لفقد ضبطه لا للشك
في الرؤية **أركانه** مراده بالجمع ما فوق الواحد فتحصل المطابقة بينه وبين قوله
اثنان عن الثقاة فنية في كل ليلة ~~الصوم~~ بأن ينوي بعد الغروب وقبل
الفجر لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يبيت النية قبل الفجر فلا صيام له وتعيينه
في الفرض بأن ينوي كل ليلة أنه صائم غدا من رمضان أو عن نذر أو عن كفارة لأنه
عبادة مضافة إلى وقت فوجب التعيين في نيتها كالصلوات الخمس وتصح
لنفل قبل زوال لأنه دخل صلى الله عليه وسلم على عائشة ذات يوم فقال هل عندكم
شيء قالت لا قال فإني إذا صائم قالت ودخل علي يوما آخر فقال أعندكم شيء
قلت نعم قال إذا أفطر وإن كنت فرضت الصوم رواه الدارقطني والبيهقي
وقال إسناده صحيح وفي رواية للأول وقال إسنادها صحيح هل عندكم
من غداء وهو بفتح الغين اسم لما يؤكل قبل الزوال والعشاء اسم لما يؤكل بعده
هذا إن لم يسبقها مناف للصوم وإلا فلا يصح الصوم وأما وجوب نية الفرضية
في صوم الفرض فصحح في شرح المهذب نقلا عن الأكثرين عدم اشتراطها وفرق
بين الصوم وبين الصلاة بأن صوم رمضان من البالغ لا يكون إلا فرضا بخلاف
الظهر مثلا فإن المعادة نفل ~~وصح قبل من النفل~~ وثانيهما **ترك مفطرات**
بلا نحو نسيان جميع النهار ثم بين المفطرات بقوله **من الطعام ومن الشراب** فيبطل الصوم
بتناول شيء منهما وإن قل **ومن الجماع** فيبطل الصوم بإدخال الحشفة في فرج قبلا
أو دبرا ولو بغير إنزال **ومن إنزال المني** حالة كونه **مباشرا** فيبطل الصوم بالإنزال
عن مباشرة كمفاخذة وقبلة ومضاجعة بلا حائل ~~أما الإنزال لغير مباشرة بشهوة كفكر~~
~~ونظر بشهوة~~ لأنه يفطر بالإيلاج من غير إنزال فبالإنزال مع نوع شهوة أولى بخلاف
ما لو كان بحائل أو نظر أو فكر ولو بشهوة لأنه إنزال بغير مباشرة كالاحتلام وقوله
كن فاهما تكملة **ومثله** أي مثل ما ذكر **الاستمنا** وهو استخراج المني
بغير الجماع **ولو كان مباحا** كإخراجه بيد زوجته أو جاريته فيبطل الصوم بالإنزال

وامسك عن الذي يصل الى الجوف وان قل منزنا حاويه من كل عين بان سمى ظاهر ما
للذي تدخل الاجوافا سواكانت تحتمل الغذا والدوا ام لا كباطن الحلق والبطن
والامعاء والراس وباطن الراس من منفذ بفتح الفا مفتوح بلا تنوين
كما عرفا واحترز بالعين عن الاثر فلا يضر وصول الريح بالشم الى دماغه
والطعم بالذوق الى حلقه وبالجوف عما لو داوى فلا يضر وصول ريح بشم وطعم
به وقار او دهن او كحل بتشرب مسام او ريق طاهر صرف من معدنه ولو بعد
جمعه او دهن او كحل بتشرب مسام ان كان مختارا عالما بتحريم الذي
تقدم ومن المفطرات ايضا الاستقاءة فيبطل الصوم بها وان تيقن انه
لم يرجع منه شي الى جوفه كان تقايا منكسا ثم تحفظ المص جميع ما ذكر
وبعد اكله ان كان كما مختارا عالما بتحريم الذي قدم من المفطرات اما لو
اكل او شرب او جامع او انزل مطلقا او دخلت عين الى جوفه من منفذ مفتوح
او استقا وهو مع ذكر لصومه هذ والاختيار يا فتى مشروط اما لو
اكل او شرب او جامع او انزل مطلقا او دخلت عين الى جوفه من منفذ مفتوح
او استقا وهو جاهل بتحريمه او ناس للصوم او مكره على ذلك لم يضر ولا يضر
وصول الجوف ذباب او بعوض او غبار طريق او غربلة دقيق وان امكنه اجتناب
ذلك باطباق الفم او غيره لما فيه من المشقة بل لو فتح فاه عمدا حتى وصل
ذلك جوفه لم يفطر على الاصح وتكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق
للصايم فلو سبق ما المضمضة او الاستنشاق الى جوفه لم يفطر الا ان بالغ او كان
ذلك من ما المرة الرابعة ونحو ذاكر للصوم ومنهدي الاحكام في غيرها النظم
مذكور مبسوط منها الكفارة فدية فوت الصوم الواجب فمن فاته من الاحرار
صوم واجب فمات قبل تمكنه من قضايه فلا تدارك ولا اثم ان فاته بعذر كمرض استمر
الى الموت فان فات بلا عذر اثم ووجب تداركه بما سياتي او مات بعده اخرج من تركته
لكل يوم مد وهو رطل وثلث وهو بالكيل المصري نصف قدح من جنس فطرة او صام

عنه

عنه قريبه مطلقا او اجنبي باذن منه لا من مات وعليه صلاة او اعتكاف
ويجب المد لكل يوم بلا قضا على من افطر فيه لعذر لا يرجى زواله ككبر ومرض
لا يرجى بروه وبقضا على غيره متحيره افطرت لانقاذ ادمي معصوم مشرف على الهلاك
بغرق او نحوه ولم يمكن تخليصه الا بفطر او لخوف ذات ولد عليه كما اخر
قضا رمضان مع تمكنه منه حتى دخل اخر فان عليه مع القضا المد ويتكرر
بتكرر السنين فلو اخر القضا المذكور فمات اخرج من تركته لكل يوم مدان
مد للفوات ان لم يصم عنه والا وجب مد واحد والمصرف فقير ومسكين وله صرف
امداد لواحد وتجب مع القضا كفارة على واطي بافساد صومه يوما من رمضان
بوطء اثم به للصوم ولا شبهة ولا تجب على موطوءة ولا على ناس وجاهل
ومكره ولو على الوطء ومامور بالامساك لان وطيه لا يفسد صوما ولا على
من وطء بلا عذر ثم جن او مات في اليوم لانه بان انه لم يفسد صوم يوم
ولا على مفسد غير صوم كصلاة او صوم غيره ولو في رمضان كان وطي
مسافر او نحوه امراته فيفسد صومها او صوم في غير رمضان كنذر وقضا
او مفسد له ولو في رمضان بغير وطء كاكل واستمنا ولا على من ظن وقت
الوطء بقا الليل او دخوله وشك فيه فبان نهارا او اكل ناسيا وظن انه
افطر به ثم وطي عامدا او كان صبيا بسقوط الكفارة ولا على مسافر وطي زنا
او مريض ترخصا لانه لم ياثم به للصوم بل للزنا او للصوم مع عدم نية الترخص
وان الفطر مباح له فيصير شبهة في درء الكفارة وتتكرر بتكرر الافساد
والكفارة عتق رقبة مومنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل
فان لم يجدها مطلقا فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين
مسكينا ومنها سنن الصوم بحسن التسحر وتاخيره وتعجيل الفطر
وان تيقن بقا الليل في الاولى ودخوله في الثانية والا فالافضل ترك ذلك
بل يحرم التعجيل ان لم يتحر والفطر بالتمر فالماء وترك الغمس والشهوة ونحو الحجم

الكفارة

والذوق والعلك وان يغتسل عن حدث اكبر ليلا وان يقول عقب فطره
اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت ويكثر في رمضان صدقة وتلاوة واعتكافا
لا سيما في العشر الاخير واركانه اربعة نية ولبث قدر يسمى عكوفا ومعتكف
وشرطه اسلام وعقل وخلو عن حدث اكبر وينقطع بردة وسكر ونحو
حيض تخلو مدة الاعتكاف عنه غالبا وجنابة مفطرة [illegible]
افضل الشهور رمضان ثم المحرم ثم رجب ثم ذو الحجة ثم ذو القعدة [illegible] ثم شعبان

فصل في الحج

هو لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك **والحج واجب** في العمر مرة واحدة
على الاعيان ~~[illegible]~~ وكذا العمرة لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا وقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله اي ائتوا بهما تامين
ولخبر مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل يا رسول الله أكل عام
فسكت حتى قالها ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت
ولما استطعتم ولخبر الدارقطني باسناد صحيح عن سراقة رضي الله عنه قلت
يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا هذا ام للابد فقال لا بل للابد واختلفوا
متى فرض فقيل قبل الهجرة والمشهور انه بعدها وعليه قيل فرض في الخامسة
وقيل في السادسة وجمع بان الفرض وقع سنة خمس والطلب انما توجه سنة ست
ويشترط لصحته الاسلام فقط فللولي ان يحرم عن الصغير والمجنون
ويشترط لمباشرته ما ذكر مع التمييز فللمميز الاحرام باذن وليه ويشترط
لوقوعه عن فرض الاسلام ما ذكر مع البلوغ والحرية فيجزي من فقير لا صغير
ورقيق ويشترط لوجوبه على الناس ما ذكر **لمن استطاعوا**
الفعل بالامكان والاستطاعة نوعان احدهما استطاعة بنفسه وشروطها
~~سبعة احدها وجود مؤنة سفره كزاد واوعية واجرة خفارة ذهابا وايابا~~

مما

مما ذكره بعضهم زيادة على الاصل بقوله **بالامكان** اي امكان المسير الى مكة
بان يكون قد بقي من الوقت ما يتمكن فيه من السير المعتاد لاداء النسك ثانيها
وجود مؤنة سفر كزاد واوعية واجرة خفارة ذهابا وايابا ثالثها وجود الراحلة
الصالحة لمثله لمن بينه وبين مكة مرحلتان فاكثر او دونهما وضعف عن المشي بان
عجز او لحقه ضرر ظاهر فان لحقه بالراحلة مشقة شديدة اشترط له محمل وهو الخشب
الذي يركب فيه دفعا للضرر في حق الرجل ولانه استر للانثى واحوط للخنثى واشترط
شريك يجلس في الشق الآخر لتعذر ركوب شق لا يعادله شيء فان لم يجده
لم يلزمه النسك ويشترط كون ما ذكر من مؤنة وغيرها فاضلا عن مؤنة عياله
[illegible] ودينه حالا كان او مؤجلا وعن كلفة من عليه نفقتهم مدة ذهابه
وايابه وعن مسكنه اللائق به المستغرق لحاجته وعن عبد يليق به ويحتاج اليه
لخدمته ويلزمه صرف مال تجارة الى الزاد والراحلة وما يتعلق بهما رابعها
امن الطريق ولو ظنا في كل مكان بحسب ما يليق به فلو خاف سبعا او عدوا او رصدا
وهو من يرصد اي يرقب من يمر لياخذ منه شيئا ولا طريق له غيره لم يلزمه نسك ويكره
بذل المال لهم لانه يحرضهم على التعرض للناس ويجب ركوب البحر ان غلبت السلامة
في ركوبه وتعين طريقا خامسها وجود ماء وزاد بمحال يعتاد حملهما منها
بثمن مثل زمانا ومكانا ووجود علف دابة كل مرحلة سادسها
خروج نحو زوج امرأة كمحرمها وعبدها او ممسوح او نسوة ثقات معها لتامن
على نفسها ولخبر الصحيحين لا تسافر المرأة يومين الا ومعها زوجها او محرم ويكفي
في الجواز لفرضها امرأة واحدة وسفرها وحدها ان امنت [illegible] سابعها ثبوت على مركوب
ولو في محمل بلا ضرر شديد به **واحكامه** اي الحج كالعمرة من اركانهما وواجباتهما
واداء بهما [illegible] وما يتعلق بنسك **في كتبهم** اي الفقهاء **معروفة** سر بحوثها ودم
على وظيفة فاما اركان الحج فستة الاول النية مع الاحرام والثاني الوقوف بعرفة
والثالث الطواف والرابع السعي والخامس الحلق او التقصير والسادس

حمل

يا

سكون التام

وغير ذلك ثم

ترتيب المعظم بان يتقدم الاحرام من الجميع والوقوف على طواف الركن والحلق
او التقصير والطواف على السعي وان لم يفعل بعد طواف القدوم وكذا
الرمي ... وتاخير الوقوف اركان العمرة وواجبات الحج خمسة الاول
الاحرام من الميقات والثاني رمي الجمار ... الرمي والثالث المبيت
بالمزدلفة والرابع المبيت بمنى ليالي ايام التشريق معظم الليل والخامس
التحرز عن محرمات الاحرام واما طواف الوداع فهو واجب مستقل ليس من المناسك
واداب كثيرة منها التلبية وطواف القدوم وركعتا الطواف والمبيت
بمنى ليلة عرفة ... يحرم نقل تراب من الحرم او احجارا وما عمل
من طين احدها الى الحل ويجب رده ويحرم اخذ طيب الكعبة ومن اراد التبرك
مسحها بطيب نفسه ثم ياخذه ويجوز نقل ماء زمزم وسن نقل ماء زمزم تبركا به
وما قيل انه يجوز ... العوام ... الى الحرم ...

الخاتمة الموعودة في علم التصوف

هو علم بالتصوف يبحث فيه عن اصلاح القلب وساير الجوارح وفايدته صلاح احوال
الانسان وقال الغزالي هو تجريد القلب لله واحتقار ما سواه وعلى هذا يكون
التصوف ماخوذا من الصفا التي هي تمام المطلوب فبني على هذا قلب واصله تصفو
بالواو اخره فقدمت الواو على الفاء لان اصل الصفا الماخوذ منه الصفو والنسبة
نسبة الصوفي وقال بعضهم التصوف مشتق من الصوف يقال تصوف الرجل اذا لبس
الصوف ونسبوا الى الصوف للبسهم له لانه كان لباس الانبياء وشعار الصالحين وقد
اعتبر المعنيين معا ابو علي الروذباري فقال الصوفي من لبس الصوف على الصفا
واطعم الهوى ذوق الجفا وكانت الدنيا منه في القفا وسلك منهاج المصطفى واعلم
ان ... طهارة القلوب من عيوب
وبعيد من ... على سليم القلب لا السليم انعقد اجماع اهل الله قاطبة
على ان المعاصي الباطنة كالنجاسة الظاهرة واعلم ان المعاصي ثلاثة اقسام قسم يتعلق

بالباطن

بالباطن وقسم يتعلق بالظاهر وقسم يتعلق بهما فمن المعاصي المتعلقة بالباطن الريا
وقد شهد بتحريمه الكتاب والسنة واجماع الامة قال تعالى وقدمنا الى ما عملوا من عمل
فجعلناه هباء منثورا والمراد بالعمل الذي يصاحبه الريا والهباء الغبار الذي يرى
في شعاع الشمس وقال صلى الله عليه وسلم اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر الريا
وسيجيء كما واما الاجماع فقد تطابقت على ذمه كلمات الايمة وتلقتها الامة بالقبول
لامة من ذلك قول بعضهم لان القى الله بجميع المعاصي احب الى من ان القاه بنوع من التصنع
وقد قيل ما دام العبد يستانس بالناس فلا يسلم من الرياء وقد قيل علامة المرائي
اذا نظر اليه الرائي ينقبض خاطره ويتغير ظاهره ومنها الغضب والحقد
والحسد ... قال صلى الله عليه وسلم الغضب يفسد الايمان كما يفسد الصبر العسل
وقال صلى الله عليه وسلم الحسد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب وقد قيل
لاعرابي وقد بلغ من العمر مائة وعشرين سنة ما اطول عمرك قال تركت الحسد فبقيت
ومنها التكبر والتجبر قال تعالى اليس في جهنم مثوى للمتكبرين وقال تعالى
واستفتحوا وخاب كل جبار عنيد وجاء في ذم من اتصف بهما معا قوله تعالى كذلك
يطبع الله على كل قلب متكبر جبار ومنها الامن من عذاب الله ومن المعاصي
المتعلقة بالظاهر والباطن الغيبة فينبغي صون اللسان وكذا الجنان عنها
والغيبة بالقلب ... في شخص سوءا وتصميم على ذلك من غير ان تستند في ذلك
الى مسوغ شرعي ومن المعاصي المتعلقة بالظاهر اظهار عورة احد من المسلمين
بشتمه في الدين ومنها ... ومنها ... تشبيهه ...
ومنها شهادة الزور ومنها عقوق الوالدين ومنها النميمة ومن المعاصي المتعلقة
بالظاهر والباطن الغيبة فينبغي صون اللسان عنها وكذا الجنان وهي بالقلب
ان تظن في شخص سوءا وتصميم على ذلك من غير ان تستند في ذلك الى مسوغ شرعي
ومن اراد تفصيل ذلك والكلام عليه فعليه بالاحياء للامام الغزالي وقوت
القلوب لابي طالب المكي وغيرهما من كتب القوم واذا علمت ان طهارة القلوب

من العيوب فريضة عليك **فتب من الذنوب للرحيم** والتوبة في اللغة
الرجوع عن الذنب وكذلك التوب والانابة قريبة من التوبة وفي الشرع الرجوع
عن الاقوال والافعال المذمومة الى المحمودة وعند اهل الحقيقة نفعنا الله بهم
الندم على ما مضى والدوام على ما مضى وقيل الندم على ما فات واصلاح ما هو
آت وقال بعضهم ان ترجع عن ذكر شي سوى الله عز وجل وتقطع كل علاقة بينك
وبين غيره وشروط التوبة عند اهل الشرع ثلاثة الندم على ما سلف والترك
في الحال والعزم على ان لا يعود الى مثل ذلك في المستقبل واما عند اهل
الحقيقة امدنا الله بمددهم فترك الزلة في الحال لا بد منه لكن اختلفوا في ذلك
فمن العلماء بالله من يكون ترك الزلة في الحال هو ترك نسبتها الى ربه فينسبها الى نفسه
ادبا مع الله وفي نفس الامر الفعل فعل الله والقدر من الله والحكم بكونها معصية
وزلة حكم الله ومع هذا قال الادب يقول له انسبها الى نفسك لما تعاطيتها لسانا
الذم وانه قال في هذا النفس لها خاطر مذموم ومنهم العلما بالله من يكون ترك
الزلة في الحال عندهم ان لا يشهد ان لها زلة وهو عين فعل الله فيها انها الذي
حكم الزلة لهما من حيث انها فعل من افعال الله في غاية الحسن والجمال
وانما سميت زلة من زلة الادراك او لانها زلت من شهود كونها من افعال الله الى حكم
الله فيها بالذم فحكم الله فيها بالزلة للاعراض عن طريقته واما الركن الثاني
وهو الندم على ما فات قال في الفتوحات المكية فمن اصحابنا من راى انه
تضييع للوقت فانه ما فاته لا يسترجع ومن اصحابنا من يرى انه صاحب
الوقت وان الله تعالى يجبر له ما مضى ويحتج بقوله الا من تاب وامن وعمل
عملا صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات ومن اصحابنا من يرى انه
لا يندم الا باحضاره في تشعبه ذنبه الحائل بينه وبين ما فاته من طاعة امر ربه
عز وجل وذكر الجفا في حال الصفا جفا فينبغي له انه ينسى ذنبه وهو
خلاف الاول فانه قال التوبة ان لا تتمنى ذنبك والكلام فيما فاته فمنهم من يندم

على ما فاته من الاستغفار في عقب كل ذنب ومنهم من يرى الندم على ما فاته من الوقت
ومن الناس من يرى الندم على ما فاته من الطاعة في وقت المخالفة ومن الناس من يرى
الندم على ما فاته من فعل الكبائر في وقت المخالفة لانه يتبع السيئة بل كل سيئة
بما يوازيها من الحسنات كقتل نفس باحيا نفس وذم بمحمدة ومن الناس من يرى
الندم على ما فاته من الحضور مع الله في قضايه بالمعصية في حال المعصية واما
قولهم في الركن الثالث والعزم على ان لا يعود للمتاب منه فنحمله على الحقيقة
لان الذي تاب منه من المحال ان يرجع اليه وان رجع انما يرجع الى مثله لا الى عينه فان
الله لا يكرر شيئا في الوجود ولان الرجوع الى الله بطريق العهد وهو لا يعلم ما في علم الله
فيه خطر عظيم فانه ان كان بقي عليه شي من المخالفة فلا بد من نقضه ذلك العهد
فينتظم في قوله تعالى الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه فلم ير الكمل من فم
من ادم عليه الصلاة والسلام حيث اعترف ودعا وما عاهد مع الله توبته ان لا يعود لعلمه
انه يعود قال الله تعالى ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى فما كان التائب الا ادم
والذي صدر من ادم ما اقتضته خاصية الكلمات التي تلقاها وما فيها ذكر توبة
وانما هو مجرد اعتراف وهو قوله ربنا ظلمنا انفسنا حيث عرضوا الى التلقي وكان
حقا عليهم ان يسعوا في نجاتهما بامتثال نهي ربهم وان لم تغفر لنا وترحمنا اي وان لم
تستر يا مولانا ذنوبنا الخالص لنكونن من الخاسرين فانتج لهم هذا الاعتراف قوله فتاب
عليه وهدى **وحاسب النفس** اي حاسب نفسك صباحا ومساء **في الانفاس**
التي خرجت منها فان خرجت مصاحبة للحسنات فاحمد الله على ذلك وان خرجت
مصاحبة للسيئات او للغفلة فاستغفر الله وتب فمن حاسب نفسه في الدنيا
هان عليه حساب الاخرة لكن الطيب ما لها وفي التفكر اكثا عيب وتبين الموجود البركي
كالجاني المتنفذ والنايب فالاولى والاقرب الى السلامة محاسبتها على كل فعل فعل
لا قيام عليه حتى يعلم لا تتاسبين به الا بعد معرفة حكم الله تعالى فيه فما كان خيرا
فعلته وما كان غير ذلك امسكت عنه **ولتستر بها عنه رالتناسي** لان كل مكلف

كماله التام بتحققه بالشريعة وبالطريقة وبالحقيقة قال سيدي عبد الكريم الجيلي
في المناظر العلية اعلم وفقك الله تعالى ان الحقايق هي اصول الشرايع وان الشرايع
هي اصول المطالب لمعرفة الحقايق فلا بد لمن يقصد معرفة علم ما هذه الا
تعلما كسبيا او يطلبه من طريق الالهام بشروطه ان يقيس العلوم الواردة عليه
على الاصول المشروعة التي قد ثبتت بالكتاب والسنة والجماعة فما وجده من تلك
العلوم موافقا للشريعة فيقصده ويتحلى به وما وجده مخالفا توقف عن استعماله
الى ان يفتح الله تعالى عليه بما يؤيده من الشريعة فيستعمله حينئذ ومن ثم قال الامام
الاكمل كل حقيقة لا يؤيدها الشريعة فهي زندقة منك تريد ان كل علم ورد عليك
من الحقايق التي لا تؤيدها الشرايع فاستعمال ذلك العلم زندقة منك لانك تعمل
خلاف الشرايع لان الحقايق منها زندقة اذ ليس في الحقايق سبيل الا وقد
ايدها الكتاب والسنة انتهى ~~والفرق بين الشريعة والطريقة والحقيقة~~ وقال
سيدي محيي الدين في الفتوحات مفرعا على كلام ذكره فاياك ان ترمي ميزان الشرع
من يدك في العلم الرسمي والمبادرة لما حكم بها وان فهمت منه خلاف ما يفهمه الناس
مما يحول بينك وبين امضاء ظاهر الحكم به فلا تعول عليه فانه مكر نفسي
بصورة الالهيم من حيث لا تشعر وقد وقعنا بقوم صادقين من اهل الله ممن
التبس عليهم هذا المقام ورجحوا كشفهم وما ظهر لهم في فهمهم مما يبطل ذلك
الحكم المقرر فيعتمدون عليه في حق نفوسهم ويسلمون ذلك الحكم المقرر في الظاهر
للغير وهذا الحس يعني عندنا ولا عند اهل الله وكل من عول عليه فقد تخلط
وخرج عن الانتظام في سلك اهل الله ولحق بالاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم
في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وربما يبقى صاحب هذا الكشف
على العمل بظاهر ذلك الحكم ولا يعتقده في حق نفسه فيعمله تعبيرا للظاهر ويقول
ما اعطى لنفسي من هذا الامر المشروع الا ظاهري فاني قد اطلعت على سر
~~الحكمة في سري على خلاف حكمه في ظاهري فلا يعتقده بنفسه [illegible]~~

في

في سره عند العمل به فمن عمل على هذا منهم فقط فقد حبط عمله وهو في الاخرة من الخاسرين
فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين وخرج عن ان يكون من اهل الله ولحق بمن اتخذ
الهه هواه واضله الله انتهى والفرق بين الشريعة والطريقة والحقيقة هو ان الشريعة
ما امر به الله ورسوله من الوضوء والصلاة والصوم والزكاة والحج وطلب الحلال وترك
الحرام وغير ذلك من الاوامر والنواهي والطريقة السير من القلب الى الله تعالى
بقطع الموانع ظاهرا وباطنا والحقيقة الوصول الى المقصود الحقيقي ومشاهدة
نور الموجود المطلق ~~[illegible]~~
~~[illegible] قال~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ فالطريقة اخص من الشريعة اذ كل ما هو مامور به
في ظاهر الشريعة ومنهي عنه يجب لصاحب الطريقة مراعاته دون العكس فظاهر
الشريعة لعموم الخلايق والطريقة للخواص والحقيقة لخواص الخواص لانها
عبارة عن منتهى مقام السالكين وهو التحقق بالله تعالى واسمائه وصفاته بكل وصف
اجمالي فاتصف اي اتصف بكل وصف جميل اي تخلق بكل خلق جميل مما كان عليه
[illegible] كالزهد والورع والحلم و~~[illegible]~~ والحياء والخشية والخوف
والنظر الى الدنيا بعين الاعتبار لا بعين المحبة لها والتنزه عنها والمواظبة
على قيام الليل صيفا وشتا وتقديم اعمال الاخرة على اعمال الدنيا وكثرة الشفقة
على المستضعفين وسائر العصاة وسائر الحيوانات وكظم الغيظ والتسليم لامر الله
وقلة الكلام وكثرة الصمت والنطق بالحكم وعدم الحسد لاحد من المسلمين
وبذل النصيحة لكل مسلم بطريقة الشرعي والعفو والمروة وكثرة السخا والجود
وبذل المال ومواساة الاخوان واكرام الضيف وخدمته بانفسهم الا بعذر
شرعي والحلم [illegible] للسائل وعدم التهاون بشيء من الفضايل التي رغبنا الشارع

في فعلهما والاكثار منهما وبالقصور والعيوب فاعترف كما كان عليه السلف الصالح فمن اخلاقهم كما في تنبيه المغترين للشعراني ظنهم بنفسهم الهلاك بسبب تقصيرهم في الطاعات فضلا عن وقوعهم في المعاصي الظاهرة ومن اخلاقهم شهودهم في انفسهم انهم لم يفعلوا بذرة واحدة من شكر ربهم لهم حجبهم التقي ودع الهوى هو ما تهواه وتروع النفس الى محبوبها وميلها الى مرغوبها ولو كان فيه هلاكها من غير التفات الى عاقبة الامر وما فيه نجاتها واذا اطلق انصرف الى الميل الى خلاف الحق غالبا فاحذر ولا تتبع الهوى سمي هوى لانه يهوي بصاحبه في النار واما الهوى المحمود فهو منوط بين السما والارض فانه مهوى بصاحبه والنفس الامارة
دعم بالسوء والفحشا واما اللوامة وهي المطمئنة فلا تدعو الا الى خير وقدم النفس على الشيطان لانها هي التي اوقعته في المهالك وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مع غاية طهارة نفسه دائم الافتقار الى مولاه في الاستعاذة من شرها حتى كان يقول لا تكلني الى نفسي طرفة عين الكلاءة الولي اي احفظني حفظ الوالد الشفيق ولده ان يسترقه الغير او باخذه. وقد قال عبد الله بن المبارك نفع الله به في قوله تعالى وجاهدوا في الله حق جهاده هو مجاهدة النفس والهوى وذلك حق الجهاد وهو الجهاد الاكبر على ما روي في الخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين رجع من بعض غزواته رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر وذلك لان النفس هي العدو الاكبر الذي بين جنبيك ومفاسده موجودة عليك فلا بد من جهادها ومنعها عن دواعيها واهويتها المختلفة بما يغيبها موتا قبل اكل حي واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم موتوا قبل ان تموتوا وقول الاستاذ عبد القادر الجيلاني نفعنا الله به منها الى ميته ولصعوبة امرها اجمع الصوفية على ان اكثف الحجب بين العبد وربه نفسه ومن ثم قال الله تعالى لبعض احبابه اترك نفسك وتعال اعاذنا الله بقدرته من شرها امين والشيطان
دعم فانه عدو لك عداوة عامة قديمة فاتخذه عدوا لك في عقائدك وافعالك وكن على حذر منه في مجامع احوالك دنياك واخراك وخلقا لا تكن وشقا يوا حد منهما وابصارا لا تتخذ

منهم صاحبا من الخلق صاحبا ولا رفيقا فقد قال بشر الحافي صحبة الاشرار تورث سوء الظن بالاخيار وصحبة الاخيار تورث حسن الظن بالاشرار وقد قيل ادب الى اهل الخير تكن منهم وتباين اهل الشر تبن عنهم وقد قيل اصحب من خلصت سريرته وحسنت سيرته فان من رفض الاخيار وعاشر الاشرار وترك الاماثل وصحب الاراذل فقد فارق الرشد والهدى وسلك طريق الضلالة والغواية وقد قيل شيئان لا ثبات لهما ظل الغمام وخلة الاشرار اللئام وبالجملة فالعاقل طبيب نفسه فليكن على حذر منه دائما قوله صلى الله عليه وسلم الوحدة خير من جليس السوء والجليس الصالح خير من الوحدة وهذا ومن قال شعرا

وحدة الانسان خير • من جليس السوء عنده •
وجليس الخير خير • من قعود المرء وحده •

ثم فرع على تبيين الحق والشر المرتب فقال وقد قيل مما ينور القلب مجالسة الصالحين وقد قيل ليس انفع للقلب الانسان من مخالطة الصالحين بل ذكر الشيخ زروق نفعنا الله به الشيخ زروق انه اذا ذكر الصالحون في مجلس نزلت الرحمة ويخلق الله من هذه الرحمة سحابا لا تمطر الا في ارض الكفار فكل من شرب من مائها اسلم ثم فرع على تبيين الحق والشر المرتب فقال فحب الدنيا هو المصيبة بتمامها جميع سهم وهو النبل والمتعلق بحبه والجار والمجرور في قوله لمن ولي اليها متعلق بقوله مصيبة ربيبة وربي فتلك [illegible] العنا من الناس وفي الحديث الشريف ما يدل السالك الخاير بالنبي الاطلاق فازهدنها اي ازهدها اي الدنيا لكن عن حبها كن صابرا اي كن تاركا حبها وفي الحديث ايضا اكبر الكبائر حب الدنيا قال الامام الغزالي نفعنا الله به جميع الاخبار الواردة في مدح بغض الدنيا وذم حبها لا يمكن احصاؤها وما قال الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ما بعثوا الا لصرف الناس عن الدنيا الى الاخرة اي فيها الزهد رياء ولا تقوم الساعة حتى تذل الاشراف وترتفع الاراذل ويكثر فيه رزق العاصي والفاجر ويقل فيه رزق المؤمن الطائع الفاضل فاذا صار الامر الى ذلك حبب الدنيا الى ذلك الشريف ومنعتهم من الجنة محبة الاخرة فاذا فعلوا ذلك سلطت عليهم سيف النقمة واغاثت اعقارهم وجعلت الصغير لا يوقر الكبير وابتليتهم بالعشق

والبخور وذلك مردهم عندى ومن كلام عيسى بن مريم صلوات الله وسلامه عليه حب
الدنيا راس كل خطيئة وجاء فى الحديث ان عيسى عليه الصلاة والسلام مر فى بعض الايام
فراى رجلا نائما فى عباءته فقال له قم يا عبد الله فقال عبد الله يا افضل ما بعبد فقال عليه السلام
ما صنعت فقال تركت الدنيا لاهلها فقال عيسى عليه الصلاة والسلام اذا فنم ومن كلام
ادريس صلوات الله وسلامه عليهم حب الدنيا والاخرة لا يجتمعان فى قلب ابدا ومن ثم
قال بعض العارفين اذا سكنت الدنيا القلب ترحلت منه الاخرة وقد قيل اول قدم
يضعه المريد فى طريق القوم تركه الدنيا وقد قيل كيف يليق بالمتفقر ان يكون للامير ركبة
والسلطان الامير لا يصلح للنفس الا الفقر بضعفه ومن الجنيد رضى الله تعالى
عنه لا تطمع القلوب فى الاخرة الا اذا تجردت عن حب الدنيا ومن وصايا الاستاذ سيدى
احمد البدوى لخليفته سيدى عبد المتعال رضى الله عنهما يا عبد المتعال اياك وحب
الدنيا فانها تفسد العمل الصالح كما يفسد الخل العسل وقد قيل من ادعى انه يحب الله
وهو يحب الدنيا فهو كاذب لان من شرط المحبة ان يكره ما كره محبوبه وان الله يكره الدنيا
وقد قيل فى وصف الدنيا قد رمتنا بالدواهى والدواهى ان قد رمتنا بالدا ودوا
ذلك الداهى ما لنا حال بلا هى والبلا هى وفى كتاب شيخنا اى بواسطة مصطفى
ابو طلحة كمال الدين البكرى البكرى شيخ الطريقة البكرية المصطفى ابن كمال الدين البكرى رضى الله تعالى
عنه الخلوتى المقدسى الحنفى نفعنا الله به المسمى بباغية المريد فى اداب طريق السادة
الخلوتية نظما ياقوت بيت اى بيت ياقوت اى كالياقوتة بجامع الاصفاء فى كل وانه كانت
الاحد هما حسية وفى الاخر معنوية كما قال نوره يسعى هو بسكون الواو اى نفسى
البعيد وان من علامة الاخلاص كون الغنى بالوزن الناكى وظاهر قوله ياقوت بيت يقتضى
ان قوله بعدى ثم سباعى الانام يكون بعد نامى المرام ليس من كلام الشيخ وليس كذلك بل
هو يلى الاول فى الكتاب المذكور فكان الاولى عليه ان يقول وفى كتاب شيخنا البكرى
بيتان كالياقوت بابهى ياصاح منادى مرخم اى يا صاحبى لن تبلغ لما اى للذى
فيه الهدى الا بشيخ كامل مرشد تم فناه ورجع الى بقاء بخلع ربانية من مولاه

للطريق قد هدى لان طريق الله لا يمكن تقطع فيافيها ولا قطع مسافة بواديها
الا بالرفيق وهو الشيخ المرشد الكامل قال الامام الى الى المستغل بنفسه بغير شيخ كشجرة نبتت
بنفسها فانها تخلو من قرب ولو وصح ثم قال ابو يزيد قدس سره من لم يكن له استاذ فامامه
الشيطان وقد قال اهل المعرفة نفع الله بهم من لم تر مفلحا لم يفلح ان مريدا لم يفلحا بريه
لم يفلح لغلبة هواه وقالوا ايضا انه يسرى من باطن الشيخ حال الى باطن المريد كسراج يقتبس
من سراج وبالجملة فلو لم يكن التعليم مفيدا لما اشتغل به رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اصحابه
وهم اصفا واكمل منا وقد تلقوا العلم والادب من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كل شى
ولم يتلقوا بعقولهم مع كمالها فكيف لنا ان نشتغل مع ضعفنا بنا ومن ثم قال العارفون قدس
سرهم قد يبلغ المريد بنظرة من شيخه ما لم يبلغه بمجاهدته اعواما كثيرة ومثل هذا
لا يمكن الوصول اليه وهم فتح الا بعناية من الله ومفضل منه قال فى الحكم فسبحان من لم يجعل
الدليل على اوليائه الا من حيث الدليل عليه ولم يوصل اليهم الا من اراد ان يوصله اليه
اى كما انه لا دليل ولا موصل اليه تعالى الا فضله كذلك لا دليل ولا موصل الى اوليائه الا فضله
فانهم ابواب الحق واذا دعاك الكريم الى بابه لا يردك خائبا فان لم تجده فعليك به وادم
الذكر وكثرة الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فهى سلم وسراج اذا لم يلق الطالب
شيخا مرشدا لكن من جد وجد ومن لج ولج ولو تطلبته تطالب الماء البارد عند العطش
وتطلب الام المشفق اذا فقدت ولدها لوجدته فان تلقه ايها الطالب
عن جهده الزم تحرى بابه وتمسك بتراب اعتابه وكن على شفى جرف اى على حد زحوف
فى قربه من عدم احترامه والادب معه فمن لم يلزم الادب مع شيخه لا يحصل له الترقى
الى الادب مع الله وقد قيل علامة الشقاوة ان يرزق الانسان صحبة المشايخ ولا يحترمهم
وقد قال الشيخ عبد الوهاب الشعراوى لشيخه الشيخ على الخواص نفعنا الله بهما اوصنى بوصية
فقال الزم الادب مع شيخك واذا غضب على انسان فاجتنبه ولا ينبغى لك ان تبحث
على سبب غضبه على ذلك الانسان بل سلم لشيخك فالقرب ان اخللتم من خوف
خطر مسار وقاطع كالسيف لان المريد مع الشيخ كمن ارتضاع ثديه فيه من الشيخ وارلاد

فعلى المريد مع الشيخ حسن رعاية ذلك ولا ينبغي للمريد ان يفارق الشيخ حتى يبلغ مبلغه او يأذن له بمفارقته
الا باذن الشيخ لان المريد يتصور كثيرا انه يستغني عنه [illegible] الاولياء العظام [illegible]
~~الشيخ لان المريد يتصور كثيرا~~ انه يستغني [illegible] الشيخ ان يرى الضرورة لا سبيل عليه
يتخيل انه [illegible] بانه [illegible] يستقل بنفسه وذلك الاستقلال اي يحصل عليه بابه الفهم من كلمه
بان يبلغ مقام الروح او مقام [illegible] التي [illegible] النفس وكذا [illegible] فلم يكد
يحفظ من امر من الامور ولعل ذلك بالنسبة الى حقيق [illegible] الى
جميع ما [illegible] تعالى مع العلم [illegible] تنبيهات [illegible]
به والظهار والافتخار [illegible] ولو كان [illegible] ذلك كان [illegible] مفارقته [illegible]
هوى النفس [illegible] وكن في رضا الامام ساعيا وامره حفظ
كن له مراعيا ومرافقته في جميع ما يهوى واجعل هواك تابعا لهواه وبالغ فيما يرضيه واخضع
وانكسر بين يديه وهيهات يتم هذا التسليم الا للفرد بعد الفرد من المريدين ولهذا لا تجد
النتائج تظهر الا في القليل منهم فان المريض ما لم يوافق الطبيب في جميع ما يأمره به لا يتم له
الصحة والمريد مريض والشيخ طبيبه فمن اطاعه في جميع اوامره صح من مرضه فامره
من امور بجلا [illegible] ومن [illegible] فمن يزغ عن امره فقد ضل [illegible] وقد [illegible]
مخالفة [illegible] لشيخه [illegible] وقد قيل عقوق المشايخ لا توبة له وآداب الطريق
يا خليلي كثيرة مسطورة في كتب السادة الصوفية وهي على ثلاثة اقسام آداب مع المربي
وآداب مع الاخوان وآداب في نفس المريد اما الآداب التي مع المربي فكثيرة [illegible]
حبه ووده والصدق معه والاعتقاد فيه [illegible] وعدم الاعتراض عليه والاقبال بالكلية عليه
والتذلل بين يديه وان لا يولي ظهره وان يكون بين يديه كالميت بين يدي مغسله يقلبه كيف
يشاء وان لا يمشي امامه وان لا يزيغ عن امره وان يجتنب ما نهى عنه وان يصون سره عن الغير
وان يحفظ جميع ما اتى منه وان لا يطأ سجادته ولا ينام على وسادته ولا يلبس ثوابه وان
يستأذن الخادم في الدخول عليه وان لا يأكل معه على مائدة الا باذنه وان لا ينكح زوجته بعده
وان لا يكلم لصيقه بحضرته الا على قدر الضرورة وان لا يجيب الغائب بحضرته وان يحفظه الكل

اهل الله [illegible] وان [illegible] بحضرته الضحك والخصام [illegible] واما الآداب
التي مع الاخوان فمنها ان يكون محبا لجميعهم ومطيعا لهم وان يقدم حاجتهم على حاجته وان
يجلس مع الكبار والصغار بالادب وان يرى ان احدا منهم خير منه وان يخرج اليهم في المهمات
وان يؤدب من ادبهم ما امكن وان يصفح عمن اذاه منهم وان يستر عليهم زللهم وان لا يعير
واحدا بعلمه الا اذا كان [illegible] وان يوافق من [illegible] وان يستحسن القبيح منهم حسنا وان يا الاخ بمعلم ح
الصغير ما يفعل بالكبير وان [illegible] نفسه انه اقلهم واما الآداب التي في النفس
فمنها الذل والفاقة والمسكنة وترك حظ النفس ومألوفاتها والزهد في الدنيا والقنع والكفاف
والجد والمجاهدة وان لا يستبطئ الوصول وان لا ينام الثلث الاخير وان يترك صحبة الاحداث
ومواخاة النساء وان لا يترك اوراده وان اردت المزيد من ذلك فعليك بالتحصيل من كتبهم
~~والمطالعة فيها فانهم [illegible] وكذا كل مطلع~~ ~~بهمتهم~~
~~في كتبهم فاخذ بما ذكروه [illegible] الاخذ لها من [illegible] ان اضاف~~
~~الى ذلك فضل سلوك [illegible] الكمل ومن وفق بعد علمه [illegible] العارفين فهو~~
~~بالوضع [illegible] علم التوحيد [illegible] التوحيد [illegible]~~
قال سيدي القطب الاوحد ابو محمد الجبرتي العقيلي لما شيخ اليمني الزبيدي قدس الله سره
وبلغني ان بعضهم [illegible] عليها كتب الشيخ ابن عربي فقال التلميذ اني رايت الى
الفتوحات [illegible] شيء من حب النفس فقال له الشيخ ان الذي تريد ان تصير
اليه [illegible] الشيخ في [illegible] الكتب فقد يأل المرء بمسائل من مسائل علمنا هذا
[illegible] مجاهدة خمسين سنة لان السالك انما ينال ثمرة سلوكه وعمله والعلوم
التي وضعها الكمل من اهل الله هي ثمرة سلوكهم واعمالهم بل من وراء ذلك لانها بالفيض
الالهي الوارد على قدر وسع قوابلهم فاذا فهم الطالب ما قصده القائل منهم استوى
هو وهم فيه وهكذا كل مسالة في كتبهم فالآخذ بها اذا فهمها يصير كالآخذ لها من المعدن
الذي اخذت منه فان اضاف الى ذلك فضل سلوك واجتهاد صار من الكمل ومن وفق بعد
علمه صار من العارفين فهو بالوضع فيه كل علم التوحيد تصريحا وبالعبارة والاشارة

عن التوجيه كناية وتلويحا لنها لازمة مطالعة تلك الكتب والعمل بمقتضاها تصل الى عين
اليقين ثم الى حق اليقين ثم تنقطع فايدة الكتب عند ذلك **وقد انت جواهر**
جمع جوهر وهي الدرة الثمينة اى مسايل **المنظومه** ففي كلامه استعارة مصرحية في الجواهر
ومكنية في المنظومه **نفيسه بسبب عزها مفهومه** اى مفهومة بسبب عزها ونشرها
نظمها اى جواهر المنظومه او نفس المنظومه ويكون فيه مجاز بالاول **في مده يسيره**
اى قليله **مع اشتغال القلب بالاهل والعشيره** قال في القاموس عشيرة
الرجل بنو ابيه الادنون او قبيلته انتهى **فان تجد عيبا فسد**
الخللا بالجواب عنه ولو على بعد لا باصلاحه ~~بالتغيير~~ بازالته والاتيان
الصواب مكانه ليلا يلتبس كلام المص بكلام غيره **فالستر محبوب لدى عند المولى جل**
وعلا والحمد لله على التمام حمدا يوافي كامل الانعام اى الانعام الكامل **ثم الصلاة والسلام**
دايما على الرسول والوصول بفتح الواو فعول بمعنى فاعل صيغة مبالغة من الصلة
لانه كان كثير الصلة للرحم لرحم القرابة ورحم الايمان **من سما** ارتفع بالفضل والشرف
على ساير النبيين والمرسلين **و** الصلاة والسلام على **الال وصحبه اهل التقى ومن بهم**
اضحى لما ماذا ارتقا كالتابعين والايمة المجتهدين **ابياتها الف** ان اراد المسمى فهو
بيتان فلا يصح لان المنظومة بيتان وواحد وان اراد الاسم كان بيتين والفين
لان الم بيتين والالف بواحد والتاء بواحد فلا يصح ايضا **فتامل وكن حسيبا**
اللهم الا ان يقال اراد المسمى واراد بقوله ابياتها ما عدا بيت الخطبة **واحفظ لها**
اللام زايدة **وادعو لي الحسيبا** وفي البيت الجناس التام وفيه اشارة بلطف على تمام
المنظومه كان سولخها وهذا اخر ما اراد الله ايراده من الرقيم جعله الله خالصا لوجهه الكريم
ومتعنا في جنة الخلد والنعيم بالنظر اليه مع الحبيب والخليل والكليم وصلى الله وسلم
على من على البيت المرسلين فضله ومن رقايق دقايق اللاهوت فضله وشمايل المحاسن
ومحاسن الشمايل جمله نوهب سبحانه بفضل الحسن الجم له ~~اجل محمود واحمد حامد~~
سيدنا محمد العلي جده وجيده وجده على كل ماجد اجل محمود واحمد حامد وعلى

وهذا الشطر ماخوذ من كلام بعضهم [illegible]

الدقيق
الو وصحبهم الذين رقت ارواحهم بحقايق التحقيق ورقا من التخلي عن ارض الشهوات
صلاة وسلاما دايمين في الحياة وبعد الممات وافق الفراغ من تبييضه
يوم الجمعه المبارك لعشر بقية من جمادى الاول الذي هو
من شهور سنة بيتين والف واحد ومئتين
من الهجره النبوية على صاحبها
افضل الصلاة واتم
التسليم